جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية العلوم السياسية والحقوق
قسم الحقوق

العنوان:

الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر في ظل 09/23

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون أعمال

إعداد الطلبة

- محمد غزلان
- لارباس محمد سالم

تحت إشراف

أ.د/خضرون عطاالله

أعضاء لجنة المناقشة :

د.رزق الله العربي	رئيسا
د.عطاالله خضرون	مشرفا ومقررا
د.حنان عكوش	ممتحنا

السنـة الجامعيـــــة 2023–2024

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

بسم الله الرحمان الرحيم

" فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ

وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ (19) سورة النمل

صدق الله العظيم

بادئ ذي بدء الشكر لله وحده الذي أمدني بالصبر القوة والعزيمة لإتمام هذه الدراسة من شيم الانسان المخلص العرفان بالجميل، وانا لا املك في هذا المقام من الكلمات سوى كلمة شكر لكل من مد لي يد العون لانجاز هذه المذكرة وأخص بالذكر الأستاذ المشرف" خضرون عطاالله على الحرية التي منحها لنا وعلى تشجيعاته المتواصلة وتوجيهاته السديدة ونصائحه القيمة الوجيهة التي أفادتنا بها طوال إعداد وانجاز هذه المذكرة شكر خاص لكافة أساتذة قسم الحقوق دون استثناء على جهودهم المبذولة من اجل تدريسنا وتعليمنا دون أن انسى تقديم اسمى عبارات الشكر والتقدير للجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وكل من ساعدنا في انجاز هذه المذكرة ولو بجزء صغير سواء كان من قريب أو بعيد.

وشكرا

إهداء

الحمد لله الذي هدانا إلى هذا وماكنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

" وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ"

" سورة هود الآية "88

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار. .. . إلى من أحمل اسمه بكل افتخار. .. .

"والدي العزيز "

إلى بسمة الحياة و سر الوجود. .. . إلى من كان دعائها سر نجاحي. .. ..

"أمي الحبيبة "

إلى عائلتي الكريمة إخوتي واخواتي ... وكل من ساعدني في إنجاز هذا البحث

إليكم أهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع

محمد غزلان

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

من دوافع سروري و فخري أن اشارككم فرحتي بعد كل هذا التعب و السنين التي قضيتها في مسيرتي التعليمية

إلى والدي الحبيب، رحمه الله، الذي كان دوماً مصدر إلهامي وقوتي،

وأمي الغالية، أطال الله في عمرها، التي لم تبخل عليّ بحبها ورعايتها.

إلى أخي العزيز، الذي كان لي سنداً ودعماً في كل خطوة من مسيرتي الدراسية، وإلى أخواتي الحبيبات، حفظهن الله، اللاتي كنّ لي مصدر فخر واعتزاز.

إلى كل أستاذ وأستاذة، قدّم لي علماً أو نصيحة، ودعمني لأصل إلى هذا اليوم، أقول شكراً من أعماق قلبي .كنتم سبباً رئيسياً في كل نجاح أحققه، ولم يكن لي أن أصل إلى هنا بدون إرشاداتكم ودعمكم المستمر

الي موريتانيا بلدي الحبيب ، بلد العلم والعلماء، بلد الشناقطة وبلد المليون شاعر

إلى بلدي الثاني الجزائر بلد المليون و نصف المليون شهيد

، وإلى أبناء ولاية الجلفة

و المدية شلالة العذاورة

و وادي الطويل

و إدريسية

إلى ولايتي التي درست فيها، ولاية الأغواط الحبيبة، التي لم تبخل عليّ يوماً في مراحل دراستي.

شكراً لكم جميعاً على دعمكم وتشجيعكم، فبدونكم لما كنت هنا اليوم.

لارا باس محمد سا

مقدمة

مقدمة :

تعتبر البنوك و المؤسسات المالية عصب مهم في الحياة الاقتصادية سواء على المستوى المحلي أو الدولي ، فلها دور مهم في الاقتصاد الوطني لكل الدول ، تحظى باهتمام الكثير من التشريعات و يظهر ذلك من خلال الأنظمة التي تحكم نشاطاتها.

و يعد بنك الجزائر أحد الأجهزة الأساسية في النظام المصرفي الجزائري ، فهو بذلك مؤسسة عمومية تتمتع بالإستقلالية النسبية عن السلطات التنفيذية من الناحية الوظيفية ، حيث أناط به المشرع الجزائري مجموعة من الصلاحيات و المهام و حدد أطرها القانونية قصد تمكينه من ضبط النشاط المصرفي في الجزائر، و تنظيمه و كذا الإشراف على النقد في الجزائر، فيتمثل بذلك السلطة النقدية العليا في الجزائر.

ويبذل بنك الجزائر جهودا فيما يخص تدعيم آليات الإشراف و الرقابة البنكية بتكثيف نشاطات الرقابة الميدانية و تعزيز نظام الإنذار و توطيد شروط اعتماد البنوك و ممارسة المهنة المصرفية إلا أن تقييم القطاع المصرفي الجزائري من زاوية فعالية التنظيم الرقابي والتسيير الاحترازي له و مدى ملائمتهما للمعايير الدولية ، يظهرا نقصا من جانب التزام بنك الجزائر بتطبيق مبادئ بازل الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، و تفعيل نظام الحوكمة المصرفية من خلال تشجيع نظام العملة الرقمية و انشاء مصارف اسلامية تتماشى مع التطورات التي يشهدها العالم حاليا .

يشهد القطاع المصرفي الجزائري تحولات هامة منذ صدور القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي في 21 يونيو 2023، ويُعدّ هذا القانون بمثابة إطار تنظيمي جديد ينظم عمل البنوك و المؤسسات المالية، ويُسهم في تعزيز الاستقرار المالي وتحقيق التنمية الاقتصادية.

وقد ساهم المشرع الجزائري بمسايرة هذه التطورات وذلك من خلال إصداره للقانون النقدي و المصرفي 23-09 الذي من خلاله يطمح المشرع إلى ضرورة الاهتمام و التوجه نحو تطبيق قواعد صارمة داخل الجهاز المصرفي الجزائري ، و مواكبة التحولات العالمية التي تبرز الحاجة إلى إصلاح

النظام المصرفي الجزائري خاصة في الجوانب التي تحتاج إلى تأهيل مثل: التأخر في استعمال وسائل الدفع الحديثة أي الصيرفة الإلكترونية، التأخر في مواكبة المعايير الاحترازية العالمية خاصة منها معايير بازل، التركيز على الحوكمة المصرفية ، التكريس إلى تفعيل التمويل الإسلامي عن طريق إنشاء مصارف إسلامية . و قد عرض القانون الجديد لتغطية أهم الجوانب القابلة للتطوير، التي تسمح أحكامه بعصرنة المنظومة البنكية و تعزيز مهامها التنظيمية و الرقابية وتمكينها من التماشي مع ممارسات البنوك المركزية على المستوى الدولي .

هذا مما دفع بالمنظومة المصرفية في الجزائر على رأسها بنك الجزائر بضرورة تدارك النقائص من أجل مواكبة التحولات العالمية وذلك بإصدار القانون رقم 23-09 بتاريخ 21 يونيو 2023 و الذي الغي الأمر 03-11 لقانون النقد والقرض و جاء تحت اسم جديد بعنوان " القانون النقدي والمصرفي"، وجاء القانون تزامنا مع الإصلاحات التي باشرتها السلطات العمومية لتحديث النشاط المصرفي وتعزيز الشمول المالي . ويهدف هذا القانون إلى تعزيز حوكمة النظام المصرفي و على رأسه بنك الجزائر، و تحسين شفافيته، مع منح المجلس النقدي و المصرفي صلاحيات جديدة تمكنه من مرافقة التحولات التي تشهدها البيئة المصرفية، إلى جانب توسيع صلاحياته في مجال اعتماد البنوك الاستثمارية، والبنوك الرقمية ومقدمي خدمات الدفع، والوسطاء المستقلين، والترخيص بفتح مكاتب الصرف، فضلا عن تعزيز حوكمة ودور اللجنة المصرفية كسلطة إشراف.

وتتجلى أهمية الموضوع في كون بنك الجزائر هو أداة القطاع المصرفي في تنفيذ السياسة النقدية و الإشراف عليها حيث خوله قانون النقد والقرض صلاحيات واسعة في المجال المالي والاقتصادي إذ أن وظائفه تستلزم تنظيم قانوني محكم و شامل يعكس هذه الأهمية ، كما أن هذه الأهمية تبرز من خلال مساهمة بنك الجزائر في تحقيق قدر عالي من التنمية الاقتصادية من جهة و الوقوف على موقعه بالنسبة لأجهزة الدولة و مدى ارتباطه بها من جهة أخرى.

وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز الإطار المفاهيمي لبنك الجزائر و التعرف على الهيكل التنظيمي له، والتعريف بالهيئات الضبطية لبنك الجزائر وعلاقتها بالأعمال المصرفية و كذا التعرف على أهم التعديلات التي مرت بها القوانين المنظمة للقطاع النقدي و المصرفي في الجزائر .

إذا يهدف هذا البحث إلى دراسة الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر في ظل القانون 09-23، وذلك من خلال تحليل مختلف مكونات هذا الهيكل و تحديد وظائفها و صلاحياتها، كما سيتناول البحث التغييرات التي أدخلها القانون على الهيكل التنظيمي للبنوك، وتأثير هذه التغييرات على سير عملها وعلاقاتها مع مختلف الأطراف الفاعلة.

و لقد دفعتنا عدة أسباب (ذاتية وموضوعية) لدراسة هذا الموضوع ، فالأسباب الذاتية تعود إلى الرغبة لتوسيع معارفنا في المجال المصرفي من خلال التعرف على أداء ودور أحد أهم الأجهزة الهامة في الدولة و هو بنك الجزائر وما يواجهه هذا الصرح من تحديات .

أما الأسباب الموضوعية فترجع أهمها إلى الوقوف على مدى فعالية أداء بنك الجزائر لوظائفه في ظل الإصلاحات التي شهدتها المنظومة القانونية في القطاع المصرفي.

و قد صادفتنا بعض الصعوبات في هذا البحث وهي أن الموضوع حديث الدراسة و ذلك تزامنا مع صدور القانون النقدي والمصرفي 09-23 الصادر بتاريخ 21 يونيو 2023 و الذي ألغى القانون السابق 90/ 10، وجاء بمواضيع جديدة، هذا مما صعب علينا البحث في الموضوع لنقص الدراسات و البحوث في هذا المجال.

ومن خلال ماسبق نطرح الإشكالية الرئيسية التالية :

-ما هي التغييرات و التعديلات التي أحدثها القانون رقم 23-09 على الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر ، وكيف أثرت هذه التغييرات على مهام و صلاحيات المجلس النقدي و المصرفي ؟

وتتفرع عنها العديد من التساؤلات الفرعية و المتمثلة في ما يلي :

- في ما تتمثل الأنظمة التي يصدرها بنك الجزائر ؟

- ماهي القاعدة القانونية التي يمتاز بها بنك الجزائر عند إصداره لقراراته ؟

- ماهي الآليات القانونية التي اتخذها بنك الجزائر في تنظيم وضبط النشاط الاقتصادي ؟

-هل الأعمال التي يقوم بها بنك الجزائر وفق لما جاء بها القانون النقدي و المصرفي تتماشى مع ممارسات البنوك المركزية على المستوى الدولي ؟

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية و التساؤلات الفرعية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في هذه الدراسة ، من خلال التطرق لمختلف الجوانب النظرية لبنك الجزائر، و الجوانب المتعلقة بالنصوص القانونية التي أقرها المشرع لبنك الجزائر ، وذلك من خلال عرض القوانين الأساسية المنظمة للنشاط النقدي والمصرفي في الجزائر وتحليلها، من أجل فهم كل المراحل التي مرت بها الأطر القانونية المنظمة للقطاع النقدي المصرفي في الجزائر ، وصولا إلى القانون الجديد الذي صدر في 27 جوان 2023 مع قراءة أهم الأفكار التي جاء بها القانون 23-09 .

وسبقت هذه الدراسة العديد من الدراسات التي أنج في مختلف جامعات الوطن وتناولت بعض جوانب موضوعنا المتعلق بالهيكل التنظيمي لبنك الجزائر ، وقد تناولت هذه البحوث دراسة للقوانين السابقة إلى أن موضوع بحثنا لم يتم التطرق اليه وذلك راجع لكون موضوعنا يتعلق بالقانون النقدي والمصرفي الجديد 09-23 ، وتماشيا مع التساؤل تم تقسيم موضوع دراستنا إلى :

المقدمة: تتضمن تعريفا بالبحث، و أهميته، ومنهجيته ، وخطة البحث.

الفصل الأول: المعنون بـ "الإطار المفاهيمي لبنك الجزائر "، يتناول هذا الفصل المفاهيم الأساسية المتعلقة ببنك الجزائر : مفهومه و نشأته ، وصلاحياته و القواعد القانونية التي تنظم سيره ، و كذا الأطر التنظيمية لبنك الجزائر

الفصل الثاني: المعنون بـ "المجلس النقدي و المصرفي ورقابة البنوك و المخالفات والعقوبات الجزائية المترتبة عنها .

الخاتمة: و تتضمن ملخصا لأهم النتائج التي توصل إليها البحث

الفصل الاول:

الإطار المفاهيمي لبنك الجزائر

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لبنك الجزائر

للبنك أهمية كبيرة لكل دولة ، لأن له دور مهم في النظام النقدي و المصرفي ، فهو يسمو على كل المؤسسات المالية في الدولة لكونه يرتكز على أهداف أساسية تحقق المصلحة العامة.

سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى أساسيات مهمة يمكن من خلالها التعرف أكثر على بنك الجزائر و هذا من خلال التطرق إلى النشأة و التطور الذي شهده بنك الجزائر منذ الحقبة الاستعمارية ، هذا مما يسمح لنا أن نبين الصفة القانونية التي خصها المشرع الجزائري لبنك الجزائر باعتباره مؤسسة مالية تلعب دورا كبير في التنمية الاقتصادية للبلاد .

المبحث الأول : المفاهيم المزدوجة للبنك

المطلب الأول : مفهوم بنك الجزائر :

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للبنك المركزي:

تتكون عبارة أو مصطلح البنك المركزي من كلمتين، "بنك" و "مركزي"، فكلمة "بنك" أصلها الكلمة الايطالية "Banco"، ويقصد بها المصطبة (Banc) ، التي تعني المكان الذي كان يجلس عليه الصرافون لتحويل العملة (4) ، أما كلمة مركزي فهي مشتقة من مركز، والتي تعني محل تركيز أو بؤرة او محور.[1]

لقد تعددت التعاريف الفقهية للبنك المركزي بالنظر لتعدد وظائفه، ففقهاء الاقتصاد عرفوه على أنه : مؤسسة حكومية تتولى العمليات التمويلية الهامة للحكومة، بحيث يؤثر على المؤسسات النقدية بغرض مساندة السياسة الاقتصادية للحكومة[2]

الفرع الثاني : التعريف القانوني للبنك :

1-تعريف البنك المركزي في القانون رقم 86-12 :

نصت الفقرة الأولى من المادة 15 من القانون رقم 86-12[3] على أن البنك المركزي ومؤسسات القرض مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ....

2-تعريف البنك المركزي في القانون رقم 88-06:

[1] – يوسف محمد رضا، معجم العربية للمصطلحات الكلاسيكية والمعاصرة بيروت مكتبة لبنان ناشرون الطبعة الأولى، 2006 1457-1458

2 سامي خليل اقتصاديات النقود والبنوك الكتاب الأول: النقود والبنوك الكويت شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الطبعة الأولى، 1982، ص527

3 – القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 الخاص بالنظام المصرفي

جاء هذا القانون بتعريف جديد للبنك المركزي، إذ نصت المادة 2 على أن البنك المركزي ومؤسسات القرض مؤسسات عمومية اقتصادية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتقوم بمقتضى وظيفتها الاعتيادية بالعمليات المصرفية

3-التعريف التشريعي للبنك المركزي بعد سنة 1990:

سنتطرق إلى تعريف البنك المركزي في قانون النقد والقرض رقم 90-10 الملغى، ثم في قانون النقد والقرض الصادر بموجب الأمر رقم 03-11، المعدل والمتمم.

أ- تعريف البنك المركزي في قانون النقد والقرض رقم 90-10 :

نصت المادة 11 من القانون رقم 90-10 الملغى، على أن البنك المركزي مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهو يخضع للأحكام التالية. عند مقارنة هذا النص مع القانون رقم (62-1144) والقانون رقم 86-12، نلاحظ أنه تم الاستغناء عن مصطلح "عمومية" والمحافظة على عبارة مؤسسة وطنية".

ب - تعريف البنك المركزي في الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض:

تنص المادة 9 من الأمر رقم 03-11، المعدل والمتمم على أن بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وبعد تاجرا في علاقاته مع الغير.

ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر. ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع إجراءات المحاسبة العمومية ورقابة مجلس المحاسبة.

كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري [4].

4- تعريف بنك الجزائر في ظل القانون 09-23 :

[4] -محمد ضويفي ، المركز القانوني للبنك المركزي ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، قسم القانون الخاص ، جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية 2015/2014، ص18-19.

وهذا ما نصت عليه المادة 9 من هذا القانون "بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وبعد تاجرا في علاقاته مع الغير.

ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا القانون.

ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة.

كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري "

المطلب الثاني : نشأة بنك الجزائر

الفرع الأول : مرحلة ما قبل الاستقلال

إن الحديث عن النظام المصرفي في الجزائر وبالضبط عن البنك المركزي يعود بنا هذا إلى فترة الوجود الفرنسي في الجزائر، فبعد إنشاء المصرف الوطني للخصم – National Comptoir D'Escompte" وقبله فرع بنك فرنسا بموجب القانون الصادر في 19 جويلية 1843 ، ثم أنشأت سلطات المستعمر ثالث مؤسسة مصرفية في الجزائر ممثلة في بنك الجزائر برأس مال قدره ثلاثة (03) ملايين فرنك فرنسي مقسمة إلى ستة آلاف سهم، وذلك في منتصف القرن التاسع عشر وبالضبط في عام 1851 بموجب القانون الصادر في 04 اوت ليباشر عمله بصفة رسمية في تاريخ 01 نوفمبر من نفس السنة.

وعرف بنك الجزائر توسعا تجسد في فتح فروع له في كل من وهران سنة 1853، وقسنطينة سنة 1856، وعنابة سنة 1859، وتلمسان سنة 1875، وتم نقل مقر البنك من الجزائر إلى باريس وتغيير اسمه إلى بنك الجزائر وتونس مع تعيين محافظ للبنك ونائب له و 15 عضوا من كل من فرنسا والجزائر وتخصيص مبلغ (3) ملايين فرنك للتمويل الزراعي فقط مع تفويض البنك حق الإصدار بسبب الأزمة التي عرفها البنك في الفترة من سنة 1880 إلى سنة 1900 نتيجة الإفراط في منح القروض للمعمرين في المجالين الزراعي والعقاري، ثم تأتي مرحلة تأميم البنك سنة 1946، ثم فقد البنك حق

الإصدار بالنسبة لتونس بعد استقلالها، ليعود اسمه مجدداً بنك الجزائر وبالضبط في 19 سبتمبر 1958 وبقي على هذا الحال حتى ورثه البنك المركزي الجزائري في الفاتح جانفي سنة 1963. [5]

الفرع الثاني : المرحلة الممتدة من سنة1962 إلى سنة1986

تقرر انشاء مؤسسة إصدار جزائرية لتحل محل بنك الجزائر في01 جانفي1963 , و بذلك أنشئ البنك المركزي الجزائري على شكل مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و ذلك بموجب القانون رقم62-441 [6] **المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في13 ديسمبر1962 .** [7]

و قد تم تبرير هذا الاختيار بالرغبة في تلبية غرض مزدوج ضروري من منظور المهمة المسندة لهذه الهيئة:

- **يتمثل الغرض الأول في وجوب تنظيم العمليات المسموحة للبنك المركزي و إعطاء الحكومة إمكانية المراقبة اللازمة.**
- **بينما يتمثل الغرض الثاني في وجوب تمتع إدارة البنك بالاستقرار و الاستقلالية اللازمين لممارسة صلاحياتها.**

و بموجب المهام المسندة للبنك المركزي الجزائري في إطار القانون 62 -441 , نجد أن هذا البنك قد تم تنصيبه كبنك للبنوك و بالتالي تم منعه من القيام بأية عملية مع الخواص آلا في حالة الاستثناء التي تقتضيها المصلحة الوطنية.

الفرع الثالث : المرحلة الممتدة من1986 إلى سنة1990

[5] – نواصر الطاهر ، النظام القانوني لبنك الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق ، تخصص القانون الخاص ، جامعة الأغواط ، السنة الجامعية 2019/2018 ، ص 21

6 -- القانون رقم 62-441 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962, والمتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري

7 محمود حميدات، مدخل التحليل النقدي ، ديوان المطبوعات الجامعية 1996 ص 104

أظهرت التغيرات التي أدخلت على النظام المالي الجزائري خلال السبعينات و بداية الثمانينات محدوديتها, و عليه أصبح إصلاح هذا النظام حتميا سواء من حيث منهج تسييره أو من حيث المهام المنوطة به.

سجلت سنة 1986 الشروع في بلورة النظام المصرفي الجزائري بتوصية البنوك بأخذ التدابير اللازمة لمتابعة القروض الممنوحة , و بالتالي وجوب ضمان النظام المصرفي لمتابعة استخدام القروض التي يمنحها آلي جانب متابعة الوضعية المالية للمؤسسات , و اتخاذه جميع التدابير الضرورية للقليل من خطر عدم استرداد القرض [8].

استعاد البنك المركزي في نفس الوقت صلاحياته فيما يخص على الأقل تطبيق السياسة النقدية, حيث كلف البنك المركزي الجزائري في هذا الإطار بإعداد و تسيير أدوات السياسة النقدية بما في ذلك تحديد سقوف إعادة الخصم المفتوحة لمؤسسات القرض.

بالإضافة إلي ذلك , أعيد النظر في العلاقات التي تربط مؤسسة الإصدار بالخزينة إذ أصبحت القروض الممنوحة للخزينة تنحصر في حدود يقرها مسبقا المخطط الوطني للقرض.

و جاء في قانون 88 –01 ليؤكد بشكل خاص على الطابع التجاري للمؤسسة العمومية الاقتصادية على أنها شخصية معنوية تسيرها قواعد القانون التجاري , كما تم تمييزها عن الهيئات العمومية بصفتها شخصية معنوية خاضعة للقانون العام و مكلفة بتسيير الخدمات العمومية .

تشكل المصادقة على القانونين 88 –01 و88 –04 بالنسبة للبنوك الجزائرية مرحلة أساسية, نظرا لكونها تابعة في مجملها في الفترة الحالية على الأقل للقطاع العمومي.

الفرع الرابع : مرحلة ما بعد سنة 1990

لقد عرفت القوانين المؤطرة للنشاط البنكي في الجزائر، عدة تعديلات منذ نهاية الثمانينات، والتي كان لها أثر في إعادة النظر في آليات عمل النظام البنكي وطرق تسييره تماشيا مع التحولات التي

[8] محمود حميدات ،مرجع سابق ، ص 104

عرفها الاقتصاد الجزائري، وكان أهمها قانون النقد والقرض 90-10المؤرخ في 14 أفريل 1990 ، الذي يعطي إعادة التنظيم المنبثقة عن القانون المتعلق بالنقد و القرض استقلالية نسبية للبنك المركزي, و يعرف قانون النقد و القرض[9] بنك الجزائر في مادته11 بأنه: مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية[10].

و يخضع بنك الجزائر إلي قواعد المحاسبة التجارية, و تعود ملكية رأس ماله بالكامل للدولة, و بالرغم من ذلك فهو لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري , و لا يخضع أيضا لأحكام القانون88 – 01 في 11 جانفي 1988 .

ثم جاء الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ليعزز شروط إقامة ومراقبة البنوك والمؤسسات المالية ووضع آليات أكثر دقة للمراقبة والاستعلام والإنذار.

الفرع الخامس : القانون النقدي والمصرفي 09-23

قانون رقم 23-09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي و هو الآلية التنظيمية التي تحكم إدارة وتشغيل بنك الجزائر وتحديد صلاحياته وعملياته. ينظم القانون تكوين وصلاحيات المجلس النقدي والمصرفي ويحدد مهام وصلاحيات اللجنة المصرفية على وجه الخصوص.

أهم المستجدات التي جاء بها هذا المشروع في العناصر الرئيسية التالية:

أولا : تعزيز حوكمة النظام المصرفي، حيث يهدف هذا المشروع إلى تعزيز حوكمة بنك الجزائر، والتي تم ترجمتها بشكل خاص من خلال المحاور التالية:

[9] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية،ط2،ص200-201

[10] الطاهر لطرش ،تقنيات البنوك ، مرجع سابق ، ص 199

- إعتماد نظام العهدة لممارسة وظيفة محافظ بنك الجزائر ونواب المحافظ، قابلة للتجديد مرة واحدة، و هذا ما من شأنه إرساء مصداقية أفضل و تحقيق الاستقرار في التسيير واستقلالية أكبر لبنك الجزائر في أداء مهامه، وفق ما نصت عليه المادة 13من هذا المشروع.
- أصبح تسيير بنك الجزائر وإدارته يتولاه، محافظ بمساعدة نائبين للمحافظ، والذين يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي.
- يقوم بنك الجزائر بإعداد تقرير سنوي حول نشاطاته في مجال السياسة النقدية، والاشراف المصرفي ومساهمته في تحقيق الاستقرار المالي، والذي يتعين على محافظ البنك ارساله الى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة أو الى الوزير الأول، وذلك في نهاية كل سداسي للسنة اللاحقة.
- ويجب ان يتضمن هذا التقرير العناصر المطلوبة للفهم الجيد للسياسة النقدية، ويفضي هذا التقرير الى تقديم بيان للمجلس الشعبي الوطني يكون متبوعا بمناقشة (وهذا ما نصت عليه المادة 32).
- بالنسبة لتشكيلة مجلس القرض والنقد فقد تم تعديلها على النحو التالي :

أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، شخصية تختار بحكم كفاءتها في المسائل الاقتصادية والنقدية، إطار من بنك الجزائر من صف المدراء العامين، و هذان الأخيران يتم تعينهما بموجب مرسوم رئاسي ولهما كل الحرية في التصويت داخل المجلس.

- وحسب ما نصت عليه أحكام المادة 106 فإن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بوضع قواعد داخلية للحوكمة، تحدد بشكل خاص صلاحيات ومسؤوليات الهيئة التشريعية والجهاز التنفيذي حيث يجب وضع نظام داخلي للرقابة يراعي المتطلبات والشروط المنصوص عليها في المادة 107.

ثانيا : تطوير وسائل الدفع ، وذلك من خلال:

- إنشاء اللجنة الوطنية للدفع، وفق ما نصت عليه المادة 162 ، برئاسة محافظ بنك الجزائر أو من ينوب عنه. وهي مسؤولة عن وضع مشروع الاستراتيجية الوطنية لتطوير وسائل الدفع ومراقبة تنفيذها، بعد اعتمادها من السلطات العمومية، بهدف تعزيز التعاملات المصرفية والشمول المالي.
- توسيع مهمة بنك الجزائر في مجال الامن ومراقبة أنظمة الدفع لتشمل المقاصة والتسوية وتسليم الأدوات المالية وفق ما نصت عليه المادة 57 من المشروع.

ثالثا : توسيع صلاحيات مجلس القرض والنقد : حيث نصت الماديتين 63 ,89 على انه يخول لمجلس القرض والنقد صلاحيات جديدة تمكنه من مرافقة التحولات التي تشهدها البيئة المصرفية، إذ يوسع صلاحياته لاعتماد البنوك الاستثمارية، والبنوك الرقمية ومقدمي خدمات الدفع والوسطاء المستقلون .كما أن هذا المجلس يرخص بفتح مكاتب الصرف.

و من جهة أخرى ، نصت المادة 63 من المشروع على انشاء بنوك رقمية و هيئات تسمى "مقدمو خدمات الدفعPsp" "، و التي يمكن تأسيسها على شكل شركة أسهم أو شركة أسهم مبسطة أو شركة ذات المسؤولية المحدودة حسب نص المادة 90.

بالإضافة الى إدخال العملة الرقمية للبنك المركزي ، التي يطورها بنك الجزائر، ويصدرها، و يسيرها و يراقبها، و تسمى "الدينار الرقمي الجزائري".

رابعا : تكريس التمويل الإسلامي والتمويل الأخضر من خلال الأحكام المنصوص عليها في المواد 67 إلى 72، والتي تضع الأساس القانوني للمنتجات والخدمات المصرفية التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، والمصادق عليها من الهيئة الشرعية الوطنية، والتي تكمل تلك الموجودة بالفعل وتساهم في تعبئة الإدخار وتعزيز الشمول المالي.

كما يحدد مشروع القانون شروط تسويق المنتجات المصرفية المتعلقة بالتمويل الإسلامي، وكذلك الشبابيك والبنوك التي تمارس عمليات التمويل الإسلامي حصريًا،

من خلال تكييف أدوات التدخل على مستوى السوق النقدية مع خصوصيات العمليات المصرفية، لاسيما تلك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والتمويل الأخضر وفق المادتين 42 و43.

خامسا: تعزيز آليات المراقبة والمتابعة :

من خلال انشاء لجان جديدة لاسيما لجنة الاستقرار المالي ، المكلفة بالمراقبة الاحترازية الكلية وإدارة الازمات ، والتي تقوم بإعداد تقرير سنوي حول أنشطتها وترسله لرئيس الجمهورية وفق ما نصت عليه احكام المادة 156 من المشروع.

بالإضافة الى ذلك وحسب ما نصت عليه احكام المادتين 115 و119 من المشروع فتعتبر اللجنة المصرفية هي السلطة الإشرافية الوحيدة المخولة للبت في مخالفات وأحكام هذا القانون ولوائحه، فيما

يتعلق بالمخاطر لاسيما خطر القرض وكذا الاعمال التسييرية المترتبة عنها، ولا يمكن الطعن في قرارات اللجنة المصرفية الا لدى المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر.

وفي الأخير يمكن القول أن مشروع القانون النقدي والمصرفي يعتبر لبنة جديدة تضاف لسلسلة الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر، خاصة و أن القانون الجديد يحمل إجراءات فعّالة في تسهيل وتسريع العمليات المالية، وهو أمر أساسي ومهم بالنسبة للعديد من المستثمرين أو أصحاب المؤسسات، خاصة بعد صدور قانون الاستثمار الجديد[11]

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية لبنك الجزائر .

الفرع الأول: بنك الجزائر شخص معنوي.

أولا: بنك الجزائر شخص معنوي عام.

إن القول بان بنك الجزائر شخص معنوي ذو طبيعة عمومية، يدفعنا إلى البحث عن الأوجه التي تضفي عليه هذه الخاصية، فالبنك المركزي الذي يدعى في علاقاته مع الغير بنك الجزائر فوّض بموجب القانون ممارسة امتياز إصدار العملة النقدية الذي يعود في الأصل إلى الدولة، وتحدد شروط وإشارات تعريف العملة النقدية وكيفيات صنعها وإتلافها من طريق أنظمة، هذه الأخيرة يصدرها محافظ البنك في شكل قرارات فردية، تتضمن تنظيم وضبط النشاط والعمل المصرفي، وتخضع لرقابة القاضي الإداري بحيث تكون موضوع طعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة بعد استفاء شروط نشرها في الجريدة الرسمية، كما أن الدولة تمتلك رأسمال بنك الجزائر كلية، وعلى غرار موظفو المفتشية العامة للمالية والأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش وضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك، فإن أعوان البنك المركزي المحلفون يؤهلون لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، هذا يخولهم حق الإطلاع في الأماكن وعلى الوثائق والمستندات، ولا يحتج أمامهم بالسر المهني، وكل هذا يدخل ضمن امتيازات السلطة العامة التي تجعل من مؤسسة بنك الجزائر شخص معنوي ذو طبيعة عمومية.[12]

ثانيا : بنك الجزائر شخص معنوي خاص.

[11] https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/?page=activites&id=222

[12] نواصر الطاهر ، مرجع سابق ، ص 50-51

بالرجوع إلى نص المادة 09 من الأمر 03-11 السالف الذكر، فإن بنك الجزائر يعد تاجرا في علاقاته مع الغير. ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر. بالوقوف على حرفية النص وبمفهوم المخالفة فإن بنك الجزائر يعتبر شخص معنوي خاص عندما يخضع لإجراءات التسجيل والقيد في السجل التجاري، إلا إن هذا يتنافى وما جاء في نص المادة 09 من الأمر 03-11، المعدلة بموجب الأمر 10-04 التي نصت على عدم خضوعه لإجراءات التسجيل في السجل التجاري ، الشيء الذي يجعله تاجرا ولكن متميزا عن غيره من التجار.

ووفقا لمقتضيات القانون التجاري فإنه يلزم بالتسجيل في السجل التجاري كل شخص له صفة التاجر أو كان موضوعه تجاريا، ويطبق هذا الالتزام على كل شخص طبيعي كان أو معنوي، بمفهوم المخالفة فإنه حسب قواعد القانون التجاري فإن بنك الجزائر لا يعد تاجرا .[13]

الفرع الثاني: بنك الجزائر مؤسسة مالية وطنية.

أولا: بنك الجزائر مؤسسة مالية.

إن القول بان بنك الجزائر مؤسسة مالية، يدفعنا إلى مقارنة بين عمل بنك الجزائر كمؤسسة نقدية وعمل المؤسسات المالية كمؤسسات قرض، فبنك الجزائر مؤسسة نقدية تشرف على رسم السياسة النقدية وتنفيذها ولا تستهدف تحقيق الأرباح وتتولى عملية الاصدار النقدي ورأسمالها مملوك كلية للدولة، ويأخذ شكل مؤسسة "Etablissement" وليس شكل شركة Société"، ولا تتعامل مع الأفراد ولا تقوم بتسيير حافظة القروض. ونصت المادة 49 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم على أن بنك الجزائر هو المؤسسة المالية للدولة، بحيث يتولى بدون مصاريف الحساب الجاري للخزينة ويقوم مجانا التوظيف القروض التي تصدرها الدولة. وتعد المؤسسات المالية التجارية شركات تجارية بحسب الشكل، لأنها تؤسس في شكل شركة مساهمة، رغم أنه لا يمكنها تلقي الأموال من الجمهور ولا تسيير وسائل الدفع، فهي بذلك شركة تجارية غرضها تحقيق الأرباح عن طريق تسيير حافظة الفروض والقيام بعمليات الصرف وعمليات الذهب والمعادن الثمينة، كما أنه لا ينظر إلى ملكية رؤوس أموالها سواء كانت ذات طبيعة خاصة أو ذات طبيعة عمومية.

[13] نواصر الطاهر ، مرجع سابق ، ص 52

بمقارنة مهام بنك الجزائر الواردة في الأمر 03-11 ونص المادة 49 منه، ومهام المؤسسات المالية التجارية، يمكننا القول أن بنك الجزائر مؤسسة مالية إلا أنها ليست تجارية، لأن مهام بنك الجزائر تتراوح بين الطابع الإداري والتجاري ويقوم بها بالمجان وبدون مصاريف، وهذا لا يتوافق وهدف المؤسسات المالية التجارية ذات الطبيعة التجارية المحضة.[14]

ثانيا : بنك الجزائر مؤسسة وطنية.

جاء في نص المادة 09 من الأمر -03-11 على أن بنك الجزائر مؤسسة وطنية، وأن هذه المؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وبالعودة إلى مسميات المؤسسات ذات رؤوس أموال عمومية، نجد أن المشرع صنفها إلى مؤسسات عمومية ذات طابع إداري ومؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ومؤسسات عمومية ذات طبيعة اقتصادية، دون ذكر لوجود مؤسسات وطنية، فتعبير وطنية" الذي يقابله تعبير "أجنبية" بعد واسع وفضفاض، ويرتبط عادة بمعيار الجنسية الذي يتساوى فيه الأشخاص العمومية مع الأشخاص الخاصة، كما يقترن غالبا بإجراءات التأميم، فالمؤسسات التي تم تأميمها يطلق عليها مؤسسات وطنية، وكان صفة الوطنية ترتبط بالسيادة التي كان ما يبررها بعد الاستقلال مباشرة في المسائل التي تتعلق باسترجاع السيادة الوطنية وشملت كل المجالات بما فيها المجال النقدي.

إن وصف بنك الجزائر بالمؤسسة الوطنية لم يعد له ما يبرره في الوقت الحالي، إلا إذا كان يعتبر في نظر المشرع مؤسسة سيادية نظرا لأن الدولة تضمن أمن منشآته وحمايتها، ولتوليه وظيفة إصدار العملة الوطنية التي تعتبر من أعمال السيادة، وهو وإن كان كذاك فهو لا يتوافق ومقتضيات المادة 12 من الأمر 03-11 التي نصت على إمكانية حله بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية فكيف لمؤسسة سيادية مثل بنك الجزائر يصدر قرار حله بموجب قانون. لم يستقر المشرع الجزائري في تحديد طبيعة المؤسسات التي تعود ملكيتها للدولة، حيث نجده يستعمل أحيانا تعبير المؤسسة العمومية وفي أحيان أخرى المؤسسة الوطنية".[15]

[14] نواصر الطاهر ، مرجع سابق ، ص 53

[15] نواصر الطاهر ، مرجع سابق ، ص 54

المبحث الثاني : الأطر التنظيمية لبنك الجزائر

المطلب الاول : تسيير البنك ومراقبته

الفرع الأول : تسيير البنك

أولا : مديرية بنك الجزائر :

يتولى إدارة البنك محافظ يساعد ثلاث نواب و يوكل لهم بصلاحيات حددها المشرع وفق القانون 09-23 حيث يعود تعيين المحافظ ونوابه الثلاثة إلى اختصاص رئيس الجهورية وذلك بمرسوم رئاسي كما جاء ذلك في المادة 13 من القانون 09-23 و تتنافى وظيفة المحافظ مع كل عهدة انتخابية و كل وظيفة عمومية, و ينطبق الأمر نفسه بالنسبة لوظيفة نائب المحافظ كما لا يمكن للمحافظ و نوابه أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم، ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي كما لا يمكنهم اقتراض أي مبلغ من أي مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية ، يحدد مرتب المحافظ ومرتب نائبه بمرسوم يتحملها البنك المركزي، كما يتقاضى المحافظ ونوابه أو ورثتهم عند الاقتضاء إلا في حالة العزل بسبب خطأ فادح تعويضا عند انتهاء ممارسة وظيفتهم يساوي مرتب سنتين يتحمله البنك وذلك باستثناء كل مبلغ آخر يدفعه هذا البنك.

من خلال ما سبق نرى أن المشرع الجزائري قد أحاط مهنة المحافظ و نواب المحافظ بالكثير من الإجراءات التي من شانها إبعاده عن أي شبهة فساد أو جرائم في النظام البنكي الذي يعد المسؤول الأول عنه [16].

الفرع الثاني : إدارة بنك الجزائر :

نصت المادة 21 من القانون 23-09 على "يدير بنك الجزائر مجلس إدارة يخوّل السلطات الآتية:

- يتداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا فتح وكالات وفروع أو إلغائها، يضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر

[16] القانون رقم 23-09 المؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1444 الموافق ل21 يونيو سنة 2023 ، يتضمن قانو النقدي والمصرفي .

- يوافق على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر
- يتداول بمبادرة من المحافظ بشأن جميع الاتفاقيات
- يفصل في شراء العقارات وفي التصرف فيها،
- يبت في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر ويرخص بإجراء المصالحات والمعاملات
- يحدد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة،
- يحدد الشروط والشكل اللذين يعد بنك الجزائر بموجبهما حساباته ويضبطها،
- يضبط توزيع الأرباح ويوافق على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة مالية، إلى رئيس الجمهورية
- يطلع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر."

كما نصت المادة 22 من القانون 23-09 على " يتكون مجلس الإدارة من

- المحافظ، رئيسا،
-. نواب المحافظ
- أربعة موظفين من أعلى درجة يعينون بموجب مرسوم رئاسي بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي.

الفرع الثالث : هيئة مراقبة البنك :

من خصوصيات بنك الجزائر أنو يضم في هياكله جهازا لحراسته فقد جاء في المادتين 29 و30 من القانون النقدي والمصرفي 23-09 كيفية تشكيل هيئة المراقبة ومهامها

- تتولى مراقبة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتألف من مراقبين (2) يعينان بمرسوم رئاسي.

- **يمارس المراقبان وظائفهما بالدوام الكامل ويكونان في وضعية انتداب من إدارتهما الأصلية. وتنهى مهامهما حسب الأشكال نفسها[17].**
- **يجب أن تكون للمراقبين معارف، لاسيما المالية منها وفي مجال المحاسبة المتصلة بالبنوك المركزية تؤهلهما لأداء مهمتهما.**
- **تحدد كيفيات دفع مرتبيهما عن طريق التنظيم.**
- **يحدد مجلس الإدارة تنظيم هيئة المراقبة والوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرفها.**
- **يقوم المراقبان بمراقبة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر، وجميع العمليات التي يقوم بها، ويمارسان مراقبة خاصة على مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة وكذا مراقبة تنظيم السوق النقدية وسيرها.**
- **يمكن أن يجري المراقبان معًا أو كل على حدة عمليات التدقيق والرقابة التي يريانها مجدية.**
- **ويحضران دورات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويطلعان المجلس على نتائج الرقابة التي أجرياها.**
- **ويمكنهما أن يقدما لمجلس الإدارة كل الاقتراحات أو الملاحظات التي يريانها ملائمة. وإذا رفضت اقتراحاتهما، يجوز لهما طلب تدوينها في سجل المداولات، ويطلعان الوزير المكلف بالمالية بذلك.**
- **ويرفعان تقريرًا لمجلس الإدارة حول عمليات تدقيق حسابات نهاية السنة المالية والتعديلات المحتملة التي يقترحانها.**
- **كما يرفعان تقريرًا إلى وزير المالية خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي اختتام السنة المالية، وتبلغ نسخة من التقرير إلى المحافظ.**
- **يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يطلب منهما في كل حين تقارير حول مسائل معينة تدخل ضمن اختصاصهما[18].**

[17] – المادة 29–30 من القانون رقم 23–09 ، يتضمن قانون النقدي والمصرفي .،مرجع سابق

[18] – المادة 29–30 من القانون رقم 23–09 ، يتضمن قانون النقدي والمصرفي .،مرجع سابق

المطلب الثاني : الصلاحيات الموكلة لبنك الجزائر

جاءت صلاحيات بنك الحزائر في في القانون النقدي والمصرفي 09/23تحت عنوان صلاحيات بنك الجزائر وعملياته، وهذا ما نصت عليه المواد من المدة 35الى 39.

- تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسية النقدية وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو قوي للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي .

- ولهذا الغرض، يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة توزيع القرض وضبط السيولة، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته.

- يتخذ بنك الجزائر تدابير تسهيل تقديم الخدمات البنكية قصد تشجيع الشمول المالي، مع الحرص خصوصا على نشر وسائل الدفع الكتابية وعلى التواجد المنظم لشبابيك البنوك والمؤسسات المالية عبر كامل التراب الوطني.

- تستشير الحكومة بنك الجزائر في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلقان بالمسائل المالية والنقدية.

- يمكن بنك الجزائر أن يقترح على الحكومة كل تدبير من شأنه أن يحسن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار وأحوال المالية العامة، وبشكل عام تنمية الاقتصاد.

- ويُطلع الحكومة على كل طارئ من شأنه المساس بالاستقرار النقدي.

- بعد بنك الجزائر ميزان المدفوعات ويعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر[19].

- ويحدد كيفيات عمليات الاقتراض من الخارج ويرخص بها، إلا إذا تعلق الأمر بقروض قامت بها الدولة أو لحسابها.

[19] - المواد من 35-37 من القانون رقم 23-09 ، يتضمن قانون النقدي والمصرفي .،مرجع سابق

– ويمكنه أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية والإدارات المالية وأي هيئة أو إدارة أو هيئة مختصة وأي شخص معني أن يزوده بكل الإحصائيات والمعلومات التي يرى فائدة منها لأداء مهامه.

– يخول بنك الجزائر القيام بأي تحقيق إحصائي في إطار مهامه .

– ويجمع كل المعلومات المفيدة لرقابة ومتابعة الالتزامات المالية نحو الخارج، ويبلغها لوزير المالية.

– بغض النظر عن قرارات اللجنة المصرفية يترتب على عدم احترام قواعد التصريح وقواعد إرسال التقارير التنظيمية من طرف بنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل أو مكتب صرف وكذا مقدم خدمات الدفع عقوبات مالية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) الى مليون دينار (1.000.000 دج).

– تحدد كيفيات تطبيق الفقرة أعلاه، بموجب أنظمة.

– يمكن أن تكون التصريحات والتقارير التنظيمية في شكل غير مادي.

– يساعد بنك الجزائر الحكومة في علاقاتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والدولية. ويمكنه عند الحاجة، أن يمثل الحكومة لدى هذه المؤسسات وفي المؤتمرات الدولية.

– ويشارك في التفاوض بشأن عقد اتفاقات دولية للدفع والصرف والمقاصة، ويتولى تنفيذها.

– ويعقد كل تسوية تقنية تتعلق بكيفيات إنجاز هذه الاتفاقات. ويجري تنفيذ بنك الجزائر المحتمل لهذه الاتفاقات لحساب الدولة[20].

المطلب الثالث : عمليات البنك ووسائل الدفع

الفرع الأول: عمليات البنك :

أولا :عمليات الخزينة :

هي كشف يسمح بتقييم الحالة التوازنية للبنك، ويشتمل على خمسة أصناف هي:

الصنف :1 عمليات الخزينة وعمليات ما بين البنوك تسجل العمليات ما بين البنك والمؤسسات المالية الأخرى بما فيها البنك المركزي والبريد.

الصنف :2 عمليات مع الزبائن تسجل فيه كل العمليات التي تجري ما بين البنك وزبائنه وهي مليات عديدة ولها عدة طرق، لكنها ذات هامش كبير عكس المجموعة 1 التي يعتبر عائدها قليل.

الصنف :3 عمليات المحفظة المالية وحسابات التسوية يتضمن العمليات المتعلقة بمحفظة الأوراق المالية المتمثلة في الأسهم والسندات التي يتم شراؤها بغية الحصول على عوائد.

[20] – المواد من 37 الى 38 من القانون رقم 23-09 ، يتضمن قانون النقدي والمصرفي .،مرجع سابق

الصنف 4 قيم ثابتة يسجل في هذا الصنف القيم الثابتة والاستثمارات الموجهة للاستعمال الدائن في نشاط البنك.

الصنف 5 الأموال الخاصة يتضمن جميع مصادر التمويل المقدمة من طرف المساهمين والتي يتم وضعها تحت تصرف البنك بصفة دائمة. [21]

ثانيا: إدارة الحسابات المصرفية Bank Account Management

تتحدد العلاقة بين البنك وزبائنه في المرحلة الأولى من خلال عقد فتح الحساب والذي يجدد موضوع الخدمات المرتبطة بفتح الحساب، والتي على أساسها يتم تلقي الودائع، فالودائع المصرفية التي تستقبلها البنوك من زبائنها تبدأ بمرحلة أولية تتمثل في فتح الحساب.

1- الودائع البنكية Deposits Bank :

1.1 تعريف الوديعة

يمكن تعريف الوديعة البنكية بأنها الأموال المودعة من قبل العملاء لدى البنك مع احتفاظ هذا الأخير بحق التصرف في هذه الأموال، أي أن الوديعة عبارة عن عقد بين المودع المبلغ نقدي والبنك الذي يخول له التصرف في هذه الوديعة بما يتفق مع نشاطه، مع التزام البنك برد مبلغ الوديعة عند الطلب أو حينما يحل أجله، مضافا إليه الفوائد بحسب الاتفاق القائم بينهما، وعلى العموم تحاط العمليات المصرفية وبالأخص عمليات الإيداع بالسرية المصرفية كون قيمتها قد تدل على المركز المالي للمودع الذي يعتبر سر من أسراره التي لا يقبل إفشائها.

والودائع تمثل مبالغ نقدية مقيدة في دفاتر البنوك التجارية مستحقة للمودعين بالعملات المحلية أو بالعملات الأجنبية، وتتخذ هذه الودائع أكثر من شكل وفقا للاتفاق المنظم للعلاقة بين صاحب الوديعة والبنك.

[21] – د.حريري عبد الغني، محاضرات في العمليات البنكية و تمويل المؤسسات ، محاضرات موجهة للسنة أولى ماستر ، تخصص اقتصاد نقدي و بنكي ، كلية العلوم الاقتصادية ، قسم العلوم الاقتصادية ، السنة الجامعية 2021-2022، ص3.

2.1 أنواع الودائع:

تتعدد أنواع الودائع حسب طبيعة عملها وهي كما يلي:

أ- الودائع تحت الطلب Demand Deposits : يقصد بها الودائع الجارية، ويحق للعميل سحب مبلغ الوديعة كليا أو جزئيا في أي وقت يشاء دون إخطار مسبق للبنك، أي هي تستحق الطلب في الحال أي بمجرد طلب المودع وفي هذا النوع من الودائع يكون البنك مجرد خزانة فقط لأموالهم (المودعين) يحفظونها لديه.[22]

ب- الودائع لأجل TimeDeposits : ويطلق عليها أيضا الودائع الاستثمارية، وهي تلك الودائع التي يضعها أصحابها في البنوك لفترة محددة قد تكون شهر أو ثلاثة أشهر أو سنه أو أكثر، ولا يمكن للعميل سحب مبلغ الوديعة قبل تاريخ استحقاقها، فالوقت يعتبر عاملا تصنف على أساسه هذه الودائع وتميزها عن غيرها فهي ليست ودائع جارية تماماً بحكم العقبات والشروط التي تعثر صاحبها أثناء عمليات السحب بالإضافة إلى أنها تبقى بحوزة البنك لفترة ما تكون محل اتفاق بين الطرفين.

ج - ودائع التوفير Saving Deposits هي عبارة عن حساب خاص بالأشخاص الطبيعيين وليس فيه دفتر الشيكات، وهي تمثل المبالغ التي يقوم بإيداعيها صغار المدخرين في حسابات التوفير أي تسجل حركة السحب والإيداع في دفتر يعطى للزبون ويسمى دفتر التوفير ويجب على الزبون أن يحضر شخصياً (أو وكيله) إلى البنك ومعه دفتر مع كل عملية سحب أو إبداع، ومبلغ كل عملية له حد أدنى لا يجوز النزول أكثر منه ولا تعطى لقاء هذا الحساب فائدة حيث يكون الهدف من هذه الودائع تلبية أكبر قدر من الخدمات المصرفية الضرورية لتقدم الاقتصاد في البلدان.

د - ودائع بإخطار Notification Deposits : لا يستطيع أصحاب هذه الودائع السحب عليها قبل إعلام البنك التجاري بفترة متفق عليها قبل السحب ويحصل أصحابها على فائدة.[23]

[22] د.حريري عبد الغني، مرجع سابق ، ص4.

[23] - د.حريري عبد الغني، مرجع سابق ، ص5.

هـ – الودائـع المجمـدة frozen deposits : وهـي مبـالغ يودعهـا العمـلاء لتغطيـة العمليـات المصرفية يقوم بها البنك لحسابهم، منها ما يمثل أرصدة تحمد لصالح البنك ويقصد بالتحميد عدم السماح للزبون بالسحب منه وهذا التحميد يعطي فرصة للبنوك لاستخدامها وذلك حسب العوامل التي تحكم مدة تجميدها.

2– الحسابات المصرفية bank accounts :

الحساب المصرفي عبارة عن جدول يكشف عن حقوق و ديون زبائن البنك، فقد يكون دائن (وجود نقود في حساب البنك) أو مدين) عدم وجود نقود في حساب البنك)، أما في نظر القانون فالحساب يمثل حق الطرف على الطرف الآخر، أضف إلى ذلك، فالحساب يقوم، من خلال عمليات الدفع (عملية دائنة) و عمليات السحب (عملية مدينة بثلاثة أدوار مهمة وهي: دور محاسبي، دور تسوية وأداة ضمان للبنك و الزبائن.

1.2 الحسابات الجارية(CurrentAccount)

أ– تعريف الحساب الجاري: هو عقد قانوني بين فاتح الحساب وبين البنك الذي فتح فيه الحساب، أي هو الحساب الذي يفتحه العميل أو يفتح لصالحه ويتم السحب منه بموجب شيكات أو إيصالات أو أوامر دفع أو تحويلات مصدرها صاحب الحساب أو هو الحساب الذي يفتحه العميل ويودع فيه ويسحب منه باستخدام الشبكات.

ب– أنواع الحسابات الجارية : وتنقسم حسابات الجارية أو حسابات الودائع إلى نوعين أساسين: حسابات جارية دائنة وحسابات جارية مدينة.[24]

–حساب الجاري الدائن Credit Current Account أو ما يعرف بحساب الشبك التي تسمح للمستفيد منه بإصدار شيكات، وهي التي يكون رصيدها في العادة دائنا، وتمثل أرصدتها الأموال العائدة للعملاء المودعة لحساباتهم لدى البنك. وهذه الحسابات توضح كل العمليات التي تربط بين

[24] – د.حريري عبد الغني، مرجع سابق ، ص5–6.

البنك وزبونه. ويفتح الأشخاص هذا النوع من الحسابات الإيواء عملياتهم الخاصة، بتقيد فيها عمليات الدفع والسحب في حدود رصيدها.

-الحساب الجاري المدين **Debit Current Account** وهو الحساب الذي تمثل أرصدته الأموال العائدة للبنك، والتي يستعملها العملاء ضمن سقف محدد، وتعتبر نوعا من أنواع التسهيلات الائتمانية الممنوحة لهم لمدة معينة وضمن شروط معينة ولقاء ضمانات عينية أو شخصية أو مستندية، ويخصص الحساب الجاري للتجار والمزارعين وكذا الصناعيين .... وذلك بغرض توطين إيراداتهم من مختلف أنشطتهم المهنية.

ويتم ما بين عمليات السحب والإيداع عدة مقاصات وتحديدات بحيث يكون الرصيد النهائي عند إقفال العمليات هو المستحق بينهما، فيحدد دائنية ومديونية الحساب.

بالإضافة إلى ذلك، فعلى عكس حساب الدائن، يمكن للحساب أن يكون مدينا أي الرصيد سالب ناتج عن نوع من القروض التي تقيد في الجانب المدين من الحساب كالسحب على المكشوف مثلا، وعليه، فالحساب يمثل عقدا حقيقيا بين البنك وزبونه، هذا وقد استخلص القانون بعض مواصفات الحساب الجاري، بحيث يعتبره:[25]

- عقد رضائي ملزم على الجانبين؛
- عقد تابع، بمعنى أنه مرتبط بعمليات تربط طرفيه؛
- عقد متتابع، أي أنه مستمر طول مدة العمليات التي كانت من وراء إنشائه؛
- عقد مدني أو تجاري حسب طبيعة المتعاقدين أو الأعمال المحققة فيه؛

يقوم على الاعتبار الشخصي للمتعاقدين، لكونه يقوم على أساس الثقة والائتمان. والحصيلة التي تصل إليها، أن الحساب الجاري، الذي يفتحه الزبون عند بنكه، يشمل جميع العمليات التي يقوم بها الطرفان، فتصب دفعات الزبون دفعات نقدية تحويلات دفع شيكات؛ أوراق تجارية؛ الخ...) في الجانب

[25] – د.حريري عبد الغني،مرجع سابق ، ص6.

الدائن من حسابه والدفعات التي يقوم بها البنك كل أنواع القروض) في جانبه المدين، ونشير إلى أن هذه العمليات متداخلة ومندمجة ومتجددة غير قابلة للتجزئة، حيث يحدد الرصيد النهائي دائنية أو مديونية أحد الطرفين للآخر. فيكون البنك دائنا إذا كان رصيد الحساب مدين (رصيد سالب)، والعكس صحيح، يكون البنك مدينا إذا ما كان رصيد الحساب دائن (رصيد موجب).

3-عمليات على الحسابات المصرفية

1.3 العمليات المصرفية المتعلقة بالحساب الجاري

أ- عمليات الإيداع وتتم من خلال ثلاث طرق هي:

- **الإيداع النقدي : وهنا يحضر العميل أو من ينوب عنه إلى البنك ومعه النقود المراد إيداعها وتتم وفق الإجراءات التالية:**

  - **يملأ استمارة قسيمه الإيداع النقدي بفئات النقد المودعة؛[26]**
  - **يقدم المودع القسيمة إلى الصراف الذي يتحقق من البيانات الواردة بهما ويعتمدها ويختمها ويعطي صوره للمودع؛**
  - **يحتفظ الصراف بنسخه لديه من قسيمة الإيداع يسجلها في حركه الحساب الخاص بالخزينة؛**
  - **تحول النسخة إلى قسم الحساب الجاري الذي يسجل المبلغ في الحساب العميل.**

- **الإيداع بالشيكات وهنا يجهز العميل الشيكات المحررة له أو لأمره أو مظهره بأمره وكذلك الشيكات التي يمكن تحصيلها نقدا وتتم الإجراءات التالية الإيداع بقيد محاسب وتنشأ هذه الإبداعات نتيجة قيام البنك بخدمات وعمليات مصرفيه لصالح العميل مثل خصم الكمبيالات وتحصيل الأوراق التجارية وتحصيل كبونات وقيمه الأوراق المالية الباعة وغيرها وكل ذلك يتم بمستندات وقيود محاسبية يكون الجانب الدائن هو حساب العميل ويتم قيد في حساب العميل بعد اعتماد الموظف المسؤول ويرسل العميل للإشعارات اللازمة لذلك،**

[26] – د.حريري عبد الغني،مرجع سابق ، ص 8

- **الإيداع بقيد محاسبي وهي عمليات يقوم من خلالها البنك بتنفيذ أوامر عمليه المتعلقة بعمليات التي يقوم بها، وحيث تتم بموجب مستندات محاسبيه داخل البنك يكون الجانب الدائن منها حساب حساب آخر الحساب العميل، فهذه تتم بمستند مع إرسال نسخة إلى العميل، وكذلك جميع المصروفات العميل والجانب المدين حساب آخر يتعلق بالخدمة المقدمة من قبل صاحب الحساب وتحويل قسمتها من والعملات للخدمات التي يقدمها البنك لعميله[27].**

ب عمليات السحب وتتم عمليات السحب بطريقتين هما:

- **السحب بموجب الشيك والشيك هو أمر صادر من صاحب الحساب الجاري إلى البنك بأن يدفع بمجرد الاطلاع مبلغا مجددا لشخص ثالث أو لأمر أو الحامله، ويقوم الموظف المختص بالتحقق من سلامه البيانات الواردة على الشيك والتأكد من مراعاته القواعد المصرفية وأهمها عدم كتابة الشيك بقلم الرصاص حتى لا تكون هناك فرصه لتزويره وإذا كان الشيك قد تاريخ الشيك قديما وجب تجديده من صاحب الحساب.**
- **السحب بموجب القيد المحاسبي وهي عمليات يقوم من خلالها البنك بتنفيذ أوامر عمليه المتعلقة بعمليات التي يقوم بها، وحيث تتم بموجب مستندات محاسبيه داخل البنك يكون الجانب المدين منها حساب العميل والجانب الدائن حساب آخر يتعلق بالخدمة المطلوبة من قبل صاحب الحساب وتحويله الى حساب آخر، فهذه تتم بمستند مع إرسال نسخة إلى العميل، وكذلك جميع المصروفات والعملات للخدمات التي يقدمها البنك العميله.**

2.3 العمليات المصرفية المتعلقة بحساب التوفير:

أ- عمليات الإيداع: تتم عمليه الإيداع بمعرفة صاحب الحساب أو أي شخص آخر لصالح الحساب كما تتم عن طريق التحويلات المصرفية والعمليات التي يؤديها البنك نيابة عنه وهناك نوعان من الإيداع هما:

[27] – د.حريري عبد الغني، مرجع سابق ، ص9.

- **الإيداع النقدي: وتتم الإجراءات بأن يحرر الموضع من حساب التوفير استمارة أبداع تقدم الأصل وصوره ويسلم العميل المبلغ إلى أمين الصندوق الذي يعتمد الإيداع وبموجب هذا الاعتماد يضاف المبلغ المودع الحساب العميل في بطاقة الحساب ودفتر التوفير[28]**
- **الإيداع بقيد محاسبي: حيث يتسلم البنك المبالغ المحولة لصالح العميل إما من بنوك خارجيه أو محليه وما يستحق له من أجور أو رواتب وفوائد المستحقة لحساب بجانب ما يقوم به البنك من عمليات التحصيل للكمبيالات والسندات والفوائد والأرباح وغيرها، ويسجلها ببطاقة حساب التوفير ويتم ذلك في حالة طلب العميل تعليقها على هذا الحساب وعندما يقدم العميل الدفتر في أول معامله تضاف تلك المبالغ على الرصيد المدون بالدفتر.**

ب عمليات السحب تتم عمليات السحب من حساب التوفير بمعرفه صاحب الحساب شخصيا أو من يوكله بصفة رسمية للقيام بعمليه السحب وهناك نوعان من السحب هما:

- **السحب النقدي: حيث تعبأ استمارة سحب النقدي مبينا فيها التاريخ اسم العميل؛ رقم الحساب المبلغ المطلوب بالأرقام وبالحروف والتوقيع الساحب، ثم تقدم الاستمارة إلى الموظف المسؤول بالفرع الذي يتحقق من شخصيه الساحب وتسجل العملية في بطاقة الحساب ودفتر التوفير ثم تعقد من المراجع وتحول إلى الخزينة للصرف بعد توقيع المستلم ثانية أمام الصراف.**
- **سحب بموجب قيد محاسبي حيث يقيد البنك على حساب التوفير العميل كافة العمليات التي يكلفه بها بموجب امر كتابي صادر من حساء من صاحب الحساب وعندما يقدم العميل الدفتر في أول معاملة تخصم قيمه تلك العمليات من رصيد بالدفتر.**

3.3 العمليات المصرفية المتعلقة بالودائع لأجل:

أ –عمليات الإيداع: يتم الإبداع إما نقدا أو بموجب شيكات أو عن طريق تحويل حساب تحت الطلب أو توفير ويتسلم المودع من البنك إيصال الإيداع مدونا به تاريخ الإيداع اسم المودع وهويته والمبلغ المودع وفترة الإبداع ومعدل الفائدة وتاريخ الاستحقاق،[29]

[28] – د.حريري عبد الغني، مرجع سابق ،ص10.

[29] – د.حريري عبد الغني، مرجع سابق ، ص10.

ويعتمد هذا المستند من الموظفين لهم حق التوقيع عن البنك والمستند المذكور غير قابل للتحويل خلافا لما يجرى العمل به بالنسبة لشهادات الإيداع.

ب –عمليات السحب ما لم تجدد الوديع كليا أو جزئيا يقدم مستند الإيداع ويتم دفع المبلغ والفائدة المستحقة إلى صاحب الوديعة أو تحول قيمتها للحساب العميل الجاري أو التوفير بالبنك أو إلى أي بنك آخر حسب طلبه.[30]

الفرع الثاني : وسائل الدفع :

عرف المشرع الجزائري وسائل الدفع كما يلي تعتبر وسائل الدفع كل الوسائل التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما كانت الوسيلة أو تقنية مستعملة[31]

أولا : وسائل الدفع التقليدية:

1-النقود:

هي عبارة عن أداة اقتصادية مهمة فهي المحرك أو المكبح لجميع المبادلات؛ حيث يمكن تقسيم أنواع النقود حسب تطورها التاريخي إلى ثلاث أنواع [32]

1.1 النقود القانونية:

وهي النقود الورقية المعدنية، التي تصدر من طرف البنك المركزي و بعد حصوله على غطاء الإصدار النقدي من الذهب، عملات أجنبية، سندات الخزينة أو سندات تجارية.

2.1 النقود المصرفية:

وهي النقود ائتمانية ويتم خلقها عن طريق البنوك التجارية وتتمثل في الودائع التي تحتفظ بها البنوك ويمكن التصرف فيها عن طريق استخدام الشيكات.

3.1 السفتجة

[30] – د.حريري عبد الغني، مرجع سابق ، ص11.

[31] – القانون رقم 10-90 المؤرخ في 14أفريل 1990المتعلق بالنقد و القرض ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 18 أفريل 1990، العدد16، المادة 3-311.

[32] – لوصيف عمار ، استراجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي و العشرون مع إشارة لتجربة الجزائرية ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2008-2009، ص11.

هي محرر كتابي وفق شرائط مذكورة في القانون يتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بان يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو حامل السند مبلغا معينا بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين؛ تفترض السفتجة ثلاث أشخاص هم[33]:

- الساحب وهو من يحرر الورقة ويصدر الأمر الذي تتضمنه.

- المسحوب عليه وهو من يصدر إليه الأمر.

- المستفيد وهو من يصدر الأمر لصالحه.

2-الشيك

هو صك يتضمن أمرا من شخص يدعى الساحب إلى شخص أخر هو المسحوب عليه بان يدفع لأذن شخص ثالث هو المستفيد مبلغا نقديا، وذلك بمجرد الاطلاع وعادة ما يكون المسحوب عليه في الشيك احد البنوك والتي تقوم بطبع نماذج للشيك يبرز فيه اسم البنك المسحوب عليه بشكل ظاهر [34].

أ- عناصر الشيك وهي ثلاث تتمثل فيما يلي [35]:

- الساحب أو صاحب الحساب وهو الشخص الذي يصدر عنه الشيك.

- المسحوب عليه يكون البنك.

- المستفيد : حيث يجب على البنك رفع مبلغ الشيك للمستفيد.

ب-أنواع الشيك للشيك عدة انواع نختصرها فيما يلي[36]:

- الشيك المسطر:

يتميز بوضع خطين متوازيين على صدر الشيك، مما يترتب عليه امتناع البنك عن الوفاء بمبلغ الشيك إلا لبنك أخر ليتولى استفاء المبلغ لحساب هذا العميل.

---

[33] – نعيمة منفوعة ، إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالالكترونية ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، ع6 ، 2016،ص482.

[34] –مطاي عبد القادر و آخرون ، وسائل الدفع الالكترونية و دورها في عصرنة المنظومة المصرفية الجزائرية ، مجلة الاقتصاد الحديث و التنمية المستدامة ، مج 2، ع 2، 2020، ص30.

[35] –ياسمينة مصباحي ، تحديث عصرنة وسائل الدفع العمومية الجزائر حالة البنك الخارجي الجزائري ، مذكرة ماستر أكاديمي ، تخصص بنوك و أسواق مالية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ،2015-2016، ص 10

[36] – مطاي عبد القادر و آخرون ، مرجع سابق ، ص30.

- الشيك المعتمد :

هو شيك محرر بشكل عادي، فضلا على أنه يحمل توقيع البنك المسحوب عليه على صدر الشيك بما يفيد اعتماده مع ذكر التاريخ، ويترتب على اعتماد الشيك تجميد مقابل الوفاء لصالح الحامل فيصبح الوفاء بشيك مؤكدا.

- الشيك المقيد:

في الحساب إذا ورد على الشيك ما يفيد بأن قيمته تفيد في حساب أو في حكمه كان البنك ملزما بوفاته بطريق تسويته في الحساب المستفيد وامتنع عليه الوفاء بقيمته نقدا، فإن عليه تحمل نتيجة ما قد يقع من ضرر الساحب.

- الشيك السياحي :

هو شيك أمر بالدفع - بمبلغ معين بعملة قابلة للتحويل يصدره البنك معروف أو مؤسسة مالية معروفة، ومستفيد منه هو حامله المعرف بتوقيعه، ويسمى شيكا سياحيا لأن القصد من إصداره هو أن يصرف المستفيد قيمته خارج البلد، وعليه هوا وسيلة دفع تشبه نظام النقود لكن أكثر ضمانا منها.

3-السند لأمر:

هو ورقة تجارية تحول إلى وسيلة دفع بواسطة عملية التظهير ، وتلعب هذا الدور قبل حلول تاريخ الاستحقاق [37]وأنواع سند الأمر تتمثل فيما يلي [38]:

-سند الرهن في سند الإيداع أنه بيان ملكية البضاعة ويمكن بيع هذه البضاعة بتقديم سند الإيداع والوصل المرفق به غير أنه يمكن أن يتحول إلى وسيلة دفع إذا تم تظهيره لشخص آخر وهذا التظهير الإيداع على انتقال ملكية البضاعة وإنما يدل على رهن البضاعة.

- سند الصندوق :

[37] – فريدة قلقول ، أهمية أنظمة الدفع الالكتروني في مصارف دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية ، مذكرة ماستر أكاديمي ، تخصص مالية و بنوك ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2012-2013 ،ص 36.

[38] – بشرى مذكور ، أثر و سائل الدفع الالكتروني على الأداء المالي للبنوك دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية ، مذكرة ماستر أكاديمي ، تخصص مالية و بنوك ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، 2017-2018، ص8-9.

هو عبارة عن التزام مكتوب من طرف هذا البنك بدفع المبلغ المذكور في السند في تاريخ معين هو تاريخا الاستحقاق وقد يكون هذا السند محرر باسم هذا الشخص أو لأمره أي الحامل السند ويحدث هذا عندما يقوم بشخص ما بإقراض بنك أموالا قصيرة الأجل مقبل الحصول على فائدة.

-سند النقل:

وثيقة تمنح من الناقل يثبت ملكية البضاعة سواء كانت في الطريق أو وصلت إلى الجهة المقصودة ويصبح هذا السند ورقة تجارية إذا تم إصداره أو تظهيره الحاملة ويمكن تداول سند النقل عن طريق التظهير حتى وإن كان السند اسميا أي صادر لشخص مسمى

- السندات العمومية قصيرة الأجل:

تحتاج الخزينة إلى نوعين من الأموال طويلة الأجل لتمويل عملياتها الخاصة بالتجهيز وأموال قصيرة الأجل لتمويل نفقاتها العادية أو الجارية وذلك عندما يتأخر تحصيلا للإيرادات الضريبية.

4-التحويلات البنكية:

هي عملية بنكية يقيد البنك بمقتضاها مبلغا معينا في الجانب المدين لحساب عميل، ويقيد ذات المبلغ في الجانب الدائن لحساب عميل آخر[39] ؛ تصنيف التحويلات هو[40] :

- التحويل الداخلي لكون التحويل في نفس البنك.

- التحويل الخارجي يكون التحويل بين بنكين مختلفين.

- التحويل المستعجل هو تسريح لتحصيل الشيك مقابل عملات يدفعها المستفيد عادة ما تكون في حالة شيكات المسطرة.

- التحويل البريدي هو تحويل بنكي لأن القانون يجبر كل البنوك أن يكون لديها حساب بريدي.

- التحويل المنفرد والمتعدد هو التحويل المنفرد بين الحسابين والمتعدد بين حساب وعدة حسابات.

ثانيا : وسائل الدفع الحديثة:

[39] -بارش آسيا ،وسائل الدفع الالكترونية و مدى تطبيقها في الجزائر ، مذكرة ماستر أكاديمي ، تخصص مالية و بنوك ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2012-2013، ص37

[40] -ياسمينة مصباحي، مرجع سابق ، ص13-14.

يلعب التطور التكنولوجي دورا حيويا هاما في حياة البشر وتمتد أثار هذا التطور إلى كافة نواحي الحياة الاقتصادية، القانونية الاجتماعية والثقافية، ولقد ظهرت في أواخر العشرين مجموعة من ظواهر المختلفة التي أبرزها التقدم التكنولوجي مثل التجارة الإلكترونية، وسائل الدفع الإلكترونية، النقود الإلكترونية والبنوك الإلكترونية تجد وسائل الدفع الالكترونية مجالا واسعا في جميع مجالات التجارة سواء تجارة تقليدية أو الكترونية، إذا ليس هناك ما يمنع أن يتم الاتفاق على صفقة بطريقة تقليدية (غير الكترونية) أي يتم تنفيذ الصفقة بنفس الطريقة التقليدية ولكن يتم الوفاء بطريقة إلكترونية لكن يجب اعتراف أن وسائل الدفع الإلكترونية تجد مجالها الخصب في البنوك التجارية والإلكترونية[41].

مصطلح الدفع الإلكتروني مصطلح واسع يجمع بين طياته كل وسائل الدفع التي تستخدم فيها تكنولوجيا متقدمة للوفاء، التحويل الالكتروني للأموال، الشيك الإلكتروني الكمبيالة الإلكترونية الدفع بالبطاقة الالكترونية بطاقة ائتمان أو بطاقة الوفاء والدفع بالنقود الالكترونية[42]. لعبت المعلوماتية دورا هاما في اتساع نطاق التجارة الالكترونية، من خلال تكريس وسائل دفع حديثة تكفل متطلباتها، وتتجسد أهمية وسائل الدفع الالكتروني في النقاط التالية [43]:

- **اختصار المسافات الجغرافية.**
- **التعريف بالبنوك والترويج لخدماتها .**
- **تقديم خدمات بنكية إضافية ذات جودة عالية وعلى مدارا لوقت.**
- **تخفيض النفقات التي تتحملها البنوك جراء تقديمها للخدمة بالوسائل التقليدية.**
- **تعزيز رأس المال الفكري.**

[41] –بالحبيب إلهام ، وسائل الدفع الالكترونية و دورها في تحسين أداء البنوك دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري bea،مذكرة ماستر أكاديمي تخصص مالية و بنوك ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2015–2016، ص8.

[42] –بوسعيد محمد عبد الكريم و آخرون ، وسائل الدفع الالكترونية في البنوك الجزائرية (الواقع و آفاق) ، دراسة تجارب دول المغرب العربي و دول متقدمة ،مجلة التنمية و الاقتصاد التطبيقي ، مجلد3، العدد2 ،2019 ،ص95.

[43] –محمد خاوي ، عريوة محاد ، واقع وسائل و أنظمة الدفع الالكترونية في النظام البنكي الجزائري ، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة ، العدد4،2017، ص141.

- تطويع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

- مواكبة مستجدات العمل البنكي العالمي.

- الاستفادة من مزايا التجارة الالكترونية.

يوجد العديد من وسائل الدفع الالكترونية المنتشرة في البنوك في العالم إلا أن أكثرها تطورا وأحدثها غير مستعملة في أغلب دول العالم الثالث ومن بينها الجزائر، وفي ما يلي أهم أنواع وسائل الدفع الإلكترونية.

البطاقات البنكية(البلاستيكية):

وهذه البطاقة عبارة عن بطاقة مغناطيسية، تسمح لحاملها باستخدامها في شراء معظم حاجاته أو أداء مقابل ما يحصل عليه من خدمات دون الحاجة إلى حمل مبالغ كبيرة من الأموال والتي قد تتعرض لمخاطر السرقة أو التلف أو الضياع[44].

1- أنواع البطاقات البنكية [45]:

-**بطاقة الائتمان:** هي بطاقة بلاستكية شخصية صغيرة الحجم تصدرها البنوك أو منشآت التمويل الدولية في حدود مبالغ معينة.

-**بطاقة الصرف الشهري (بطاقة الحساب) CHARGE CARDS :** يتيح هذا النوع من البطاقات لحاملها الشراء على الحساب الفوري، أما التسديد فيكون في لاحق. بطاقات الدفع الدفع على الحساب أو البطاقة المدنية **DEBIT CARDS** وهي بطاقات تستوجب وجود أرصدة فعلية للعميل لدى

[44] -نوال بن عمارة ، وسائل الدفع الالكتروني (تحديات و الآفاق) ، ملتقى دولي حول التجارة الالكترونية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2ديسمبر 2019، ص2.

[45] – أحلام ثابت و فضيلة بن عبيد ، دور عصرنة وسائل الدفع في تحسين فعالية البنوك ، كلية العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد دولي ، مذكرة ماستر أكاديمي ، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، 2020-2021 ، ص 10

البنك المصدر للبطاقة في صورة حسابات جارية، وذلك من اجل تسديد مشتريات العميل وهذا النوع من البطاقات يتم فيه السحب في البنك مباشرة على عكس البطاقات الائتمانية.

- بطاقات ضمان الشيكات CHEEK GUARANTEE وهذه البطاقة تصدر خصيصا لمهمة ضمان الوفاء بالشيك، يضمن فيها البنك المصدر البطاقة الوفاء بقيمة الشيكات التي يصدرها العميل حامل هذه البطاقة، فهي تعتبر نوع من انواع الضمان الصادر في ورقة مستقلة.

- بطاقة الصراف الآلى ATM CARDS يصدرها البنك لعملائه لتنفيذ بعض العمليات المصرفية المحدودة التقليدية والمبتكرة) من منافذه المختلفة ليس من خلال الانترنت) بحيث تمكن هذه البطاقة حاملها من الدخول إلى أماكن الصرف المؤتمنة وإلى الشبكات المرتبطة والعائدة إلى بنوك الأخرى.

- البطاقة الائتمانية المضمونة (SACRED CREDIT CARD) وهي بطاقة أساسية مضمونة بودائع توفير ذات فوائد، وتقوم هذه الأخيرة بتوفير خط ائتمان للمستهلك مثل أي نوع آخر من البطاقات، كما أنها تستخدم كأي بطاقة ائتمانية اعتيادية مثل بطاقة فيزا أو بطاقة ماستر.

- البطاقة المدفوعة مسبقا PREPAID CARD هي بطاقة يقوم مبدئها على أساس تثبيت قيمتها بمبلغ محدد بحيث يتم الدخول في البطاقة بذلك المبلغ، ومن ثم يبدأ التخفيض التدريجي لمبلغ البطاقة كلما تم استعمالها بطريقة آلية، مثل بطاقات النداء الهاتفية وبطاقات ركوب السكان بوسائل النقل الداخلي العام.

2- النقود الالكترونية :

لم يتفق الرأي حول تعريف النقود الالكترونية أو الإحاطة بمضمونه وذاتياته، وذلك بسبب الغموض الذي يحيط بالمصطلحات والمفاهيم الجديدة المرتبطة به [46]

[46] - أحلام ثابت و فضيلة بن عبيد ، مرجع سابق ، ص11.

ولقد أقرت لجنة (Basel) للتسويات الدولية هذه الصعوبة، فالتعريف يمزج بين المفاهيم التقنية الحديثة والخصائص الاقتصادية والقانونية في ذات الوقت، كما أن تنظيم وترتيب مخططات النقود الالكترونية يختلف بحسب المؤسسة التي تتولى إصدارها،

-أ- **تعريف النقود الالكترونية:** هي قيمة نقدية مدفوعة مقدما مخزونة على وسيلة الكترونية إما على بطاقة بلاستكية (بطاقة ذكية) أو في محفظة الكترونية افتراضية) وتلقى قبولا عاما لدى مستخدميها من غير من قام بإصدارها التسوية المعاملات المالية والتجارية دون الحاجة إلى وجود حساب مصرفي عند إجراء الصفقة ويلتزم البنك برد قيمتها الحقيقة عند الطلب.

عرفها البنك المركزي الأوروبي بأنها مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات المتعهدين غير من أصدرها دون الحاجة لوجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدما . ب تقسيمات النقود الالكترونية: هناك تقسيمات عديدة مقترحة للنقود الالكترونية، فمن حيث متابعتها والرقابة عليها نفرق بين ما يلي :

- نقود الكترونية قابلة للتعرف وتتميز باحتوائها على معلومات عن الشخص الذي قام بسحب النقود من البنك في بداية التعامل.

- نقود الكترونية غير اسمية مغلفة الهوية وهي تستخدم تماما كالأوراق النقدية من حيث كونها مثبتة لصلة بمن يتعامل بها، فلا تترك وراءها أثرا يدل على هوية من انتقلت إليه.

كما يمكن تقسيمها حسب أسلوب التعامل بها ويمكن أن نميز ما يلي:

-النقود الالكترونية عن طريق الشبكة: وهي نقود رقمية يتم في بداية سحبها من البنك أو مؤسسة مالية أخرى وتخزينها في أداة معدنية داخلية توضع في جهاز الحاسوب الشخصي و بالضغط على القارة الخاصة لهذا الجهاز ترسل النقود الرقمية عبر الانترنت إلى مستفيد.

- النقود الالكترونية خارج الشبكة وهنا تتم التعاملات دون الحاجة للاتصال مباشر بالمصدر، وهي تتضمن عادة بطاقة يحوزها المستهلك.

– الشيكات الالكترونية هو المكافئ الالكتروني للشيكات الورقية التقليدية، والشيك الالكتروني هو رسالة الكترونية موثقة ومؤمنة، يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك (حامله)، ليكون دليلا على أنه قد تم صرف الشيك فعلا، ويمكن لمستلم الشيك أن يتأكد أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه.. حاليا يوجد نظامين يتم الاعتماد عليهما في الشبكات الالكترونية هما[47] :

–نظام FILLE SYSTEM INTGRETY CHEKS هو نظام معتمد من قبل اتحاد مالي المجموعة كبيرة من البنوك و الهيئات المصرفية الأمريكية، وهو يوفر للمستهلك إمكانية اختيار بين مجموعة من وسائل الدفع الالكترونية أهمها الشيك القياسي والشيك الالكتروني المؤكد وآلات الصرف الالكتروني، وذلك باستعمال دفتر الشيكات الالكتروني الذي يرصد كل المعاملات على مستوى نفس الحساب.

– نظام الدفع بواسطة الشيكات الالكترونية CYBER CASH هو عبارة عن نظام يعتمد على الشبكات الالكترونية لشركة CYBER CASH أو بطاقة الائتمان الأمريكية، التي تتعامل بها مجموعة البنوك والمؤسسات التجارية المشتركة بهذا النظام، ومن سلبيته انه لا يوفر للمستهلك إمكانية اختيار بين مجموعة من وسائل الدفع الالكتروني كالنظام الأول.

يقوم البنك بتحويل قيمة الشيك لحساب حامله، ثم يقوم بعد ذلك بإلغاء الشيك، وإعادته بشكل إلكتروني إلى مستلم الشيك، ليكون دليلاً على أنه تم صرف الشيك، ويستطيع المستلم التأكد الكترونياً، أيضاً من تحويل المبلغ لحسابه، ويتميز الشيك الإلكتروني أيضاً من تحويل المبلغ لحسابه، ويتميز الشيك الإلكتروني بعدة ميزات أنه سهل المعالجة فيخطوات أقل، وأكثر أماناً من الشيك الورقي ويستخدم الشيك الإلكتروني كأحد وسائل الدفع خلال الإنترنت، مثل التجارة الإلكترونية، وشركات الكهرباء، والجمعيات الخيرية، وتحصيل الضرائب، وإدارة الممتلكات؛ ولاستخدام شيك إلكتروني لإجراء عملية شراء أو دفع فاتورة ، يتم استخدام بطاقة دفتر شيكات إلكتروني، بالاشتراك مع رقم تعريف شخصي سري لإنشاء شيك إلكتروني بالكامل تعهد ملزم قانوناً بالدفع، مع توقيع رقمي، ويستخدم هذا التاجر الفواتير والبنوك

[47] – لوصيف عمار ، مرجع سابق ، ص57

المعنية، لمصادقة الشيك، وتوفر التوقيعات الرقمية أماناً قوياً جداً، مما يتيح استخدام الشيكات الإلكترونية على الشبكات العامة مثل الإنترنت.

4- **المحافظ الالكترونية** تحفظ فيها بطاقات الائتمان والنقد الالكتروني والهوية الشخصية ومعلومات اتصال المالك، تتمثل مهمتها في عناصر التالية :[48]

- توفير مكان آمن لتخزين بيانات بطاقات الائتمان والنقد الالكتروني.

- حل مشكلة الدخول المتكرر على معلومات السحب والسداد وملء النماذج في كل مرة عند الشراء.

5- **البطاقات الذكية** : ممن أهم الابتكارات الحديثة في قطاع الدفع بالبطاقات، وهي عبارة عن بطاقة بلاستكية ذات حجم قياسي تحتوي داخلها على شرائح للذاكرة تعمل بواسطة ميكروكمبيوتر يزودها بطاقة تخزينية للبيانات أكبر بكثير من تلك التي تستوعبها البطاقات[49] ذات الشرائط الممغنطة ولكنها أعلى منها تكلفة .

تقسم البطاقات الذكية من حيث كيفية تواصلها مع جهاز القارئ إلى ثلاث أنواع:

- **البطاقات التلامسية:** هذا النوع من أشهر التصاميم المستخدمة، والبطاقات التي لها خاصية يجب أن تدخل في القارئ لكي تتم عملية نقل المعلومات وتحتوي هذه البطاقات على شريحة ذهبية صغيرة طول قطرها حوالي نصف بوصة في مقدمة البطاقة.

- **البطاقات عديمة التلامس:** هذا النوع من البطاقات شبيه ببطاقات الائتمان عدا أن هذه البطاقات تحتوي على شريحة الكترونية وهوائي وهذه المكونات تتيح للبطاقة الاتصال بالقارئ بدون أي تلامس فعلي، ويستخدم هذا النوع من البطاقات لدى الحاجة للسرعة في إجراء المعاملات الخاصة بجمع ونقل الضرائب ودفع الرسوم الطرق السريعة.

[48] – أحلام ثابت و فضيلة بن عبيد ، مرجع سابق ، ص13.

[49] – أحلام ثابت و فضيلة بن عبيد ، مرجع سابق ، ص13.

– البطاقات ذات الخاصية المشتركة: هذا النوع من البطاقات ذات الاستخدامات المتعددة تجمع في تصميمها بين إمكانية التواصل مع القارئ عن بعد وعن طريق الملامسة الفعلية، هذا نوع يزداد انتشاره نتيجة سهولة استخدامه ولأنه يوفر حماية قوية بالإضافة إلى أنه يمكن استخدامها لتسريع نقل المعلومات وهو يجمع وظائف النوعين السابقين من البطاقات الذكية.

–06– البنوك الالكترونية: الصيرفة الإلكترونية هي إجراء العمليات المصرفية بشكل إلكتروني، فهي بنوك افتراضية تنشئ لها مواقع إلكترونية على الانترنت لتقديم خدمات نفس خدمات موقع البنك من سحب ودفع وتحويل دون انتقال العميل إليها؛ وظائف هذا النوع من البنوك : [50]

– كافة الخدمات المصرفية التقليدية.

–النشرات الإلكترونية الإعلانية.

– إمداد العملاء بطريقة التأكد من أرصدتهم لدى البنك.

– تقديم طريقة دفع العملاء للكمبيالات المسحوبة عليهم الكترونيا.

– كيفية إدارة المحافظ المالية للعملاء.

– طريقة تحويل الأموال بين حسابات العملاء المختلفة.

يعتبر اللجوء إلى البنوك الإلكترونية لأحد وسائل المنافسة وهو أيضا لجوء إلى تقديم خدمات شاملة بوقت قصير من عدد محدود من الموظفين ولقاء تكلفة أقل، باعتبار أن البنك الالكتروني يوفر في كلفة موجودات الوجود الفعلي للبنك مقر والموظفين والمصروفات والفروع وغيرها إلا أن الوفرة في تكلفة تقديم الخدمات لا يتعين أن تعود للبنك نفسه، فهذا لا يقيم بينها وبين الخدمات غير الالكترونية، لهذا تقوم البنوك الالكترونية على قاعدة رئيسية أخرى وهي أن الوفرة في كلفة الخدمة عائد تشاركي بين البنك والعميل [51]

[50] – أحلام ثابت و فضيلة بن عبيد ، مرجع سابق ، ص14.

[51] –عماد الدين بركات و طيبي حرية ، وسائل الدفع الالكتروني و دورها في تفعيل التجارة الاكترونية ، مجلة القانون و التنمية المحلية ، مجلد1، ع2، 2019 ، ص123.

خلاصة الفصل :

يمكن القول بأن الإطار المفاهيمي لبنك الجزائر يشكل قاعدة أساسية لعمل هذا البنك ، فهو يحدد أهدافه و وظائفه و صلاحياته، كما يضع الإطار العام لنشاطه المصرفي، و يعد هذا الإطار بمثابة بوصلة توجه مسار عمل بنك الجزائر وتضمن اتساقه مع التوجهات الاقتصادية و النقدية للبلاد.

إذا يلعب بنك الجزائر دورا محوريا في الاقتصاد الجزائري ، حيث يساهم في تحقيق الاستقرار المالي و النقدي و تعزيز التنمية الاقتصادية و حماية مصالح المستهلكين .

الفصل الثاني:

الفصل الثاني : المجلس النقدي والمصرفي ورقابة البنوك والعقوبات الجزائية

الفصل الثاني : المجلس النقدي والمصرفي ورقابة البنوك والعقوبات الجزائية

يلعب المجلس النقدي والمصرفي دورًا هامًا في الاقتصاد الجزائري، حيث يُساهم في ضمان استقرار النظام المالي و حماية حقوق المودعين و تعزيز كفاءة القطاع المصرفي.

يهدف هذا المدخل التمهيدي إلى تقديم نظرة عامة حول مهام المجلس النقدي والمصرفي و صلاحياته،

وكذلك نظام الرقابة على البنوك و العقوبات الجزائية المُطبقة في حال مخالفة القوانين والأنظمة.

المبحث الأول : المجلس النقدي والمصرفي

المطلب الأول : تشكيل المجلس وصلاحياته

الفرع الأول : المجلس النقدي و المصرفي :

يعتبر مجلس النقد والصرف جهاز تنظيمي وجد لوضع أسس لتأطير القطاع المصرفي بهدف ضبط السياسة النقدية الضبط الاقتصاد الوطني تماشيا والتحولات الاقتصادية العالمية في سياق إفرازات العولمة. فمجلس النقد والقرض سلطة نقدية أنظمتها وقراراتها ملزمة في مجال النقد والقرض، ويعد سلطة إدارية مستقلة تقوم بضبط المسائل المتعلقة بالنقد والقرض، وبتالي تضبط العمليات المصرفية لتحقيق الاهداف المتعلقة بالتنمية الاقتصادية .

أولا : تشكيلة مجلس النقدي و المصرفي

يتشكل مجلس النقدي و المصرفي من :

- ✓ **المحافظ رئيسا .**
- ✓ **نواب المحافظ كأعضاء**
- ✓ **ثلاث موظفين سامين يعينون بموجب مرسوم يصدره رئيس الحكومة، كما يعين ثلاثة مستخلفين ليعوضوا الأعضاء الثلاثة إذا اقتضت الضرورة ..**

ويمكن مجلس النقد والقرض أن يشكل من بين أعضائه لجانا استشاريه ويحق له استشارة أية مؤسسة أو أي شخص إذا رأى ذلك ضروريا ، وهذه التشكيلة وفقا للقانون 90- 10 [52].

غير أن الأمر الرئاسي رقم 01-2001 قد عدل من تشكيلة مجلس النقد والقرض ونصت في المادة "43" على أن المجلس يتكون من: [53]

---

[52] القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 الخاص بالنقد والقرض،

[53] – بعيط عطاء الله ، المركز القانوني لبنك الجزائر ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون بنكي ومالي ، غرداية ، 2024/2023 ، ص171

- **أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر**

ثلاث شخصيات يختارون على أساس كفاءتهم في الميدان الاقتصادي والمالي، ويعين هؤلاء بمرسوم رئاسي. فالأمر رقم 01-101 أدخل تعديلات على قانون النقد والقرض، وذلك بالتخلي عن عهدة المحافظ ونوابه وتعيينهم بمرسوم رئاسي .

وقد تم تعديل تشكيلة مجلس النقد والقرض بالأمر 03-11[54]، فيتكون المجلس من تسعة أعضاء على النحو التالي : سبعة أعضاء المكونين لمجلس إدارة بنك الجزائر وهم المحافظ، ثلاث نواب المحافظ، وثلاث موظفين ذوي أعلى درجة معينين من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية ويعينان بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية، إضافة إلى عضوان يختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية ويعينان بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية.

ومنه تم تعديل تشكيلة مجلس النقد والفرض القانون 23-09 [55]حيث يتكون مجلس النقد والقرض الذي يدعى في صلب النص "المجلس" من:

- **أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر ؛**
- **شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية ؛**
- **شخصية تختار بحكم كفاءتهما في مجال الصيرفة الإسلامية ؛**
- **اطار من بنك الجزائر ، برتبة مدير عام على الأقل [56].**

يعين الاعضاء الثلاث (03) المذكورون في البنود الثلاثة الأخيرة ، أعضاء في المجلس بموجب مرسوم رئاسي .. من خلا هذه المادة يتضح أن عدد شخصيات قد ازداد مقارنة بالقوانين السابقة

[54] *أمر* رقم ***11-03*** مؤرخ 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد و القرض

[55] قانون رقم 23-09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي

[56] - بعيط عطاء الله ،مرجع سابق ، ص 172

المتعلقة النقد و القرض . يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بالسر المهني فلا يجوز لهم إفشاء المعلومات إلا في حدود ما يفرضه القانون.

ثانيا : السلطة الضبطية لمجلس النقد و القرض

حول قانون النقد والقرض المجلس النقد والقرض السلطة الضبطية في تأطير القطاع المصرفي، إذ يصدر أنظمة تتماشى مع مختلف التطورات التي طرأت على الساحة الاقتصادية والتي مست أغلب المواضيع المتعلقة بالنظام المصرفي، كما يصدر قرارات فردية (الاعتماد والترخيص باعتباره القطاع المصرفي من النشاطات المقننة) وذلك من خلال فرض شروط لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية.

1- الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية التي اشترطها قانون النقد والقرض لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الحد الأدنى للرأسمال الواجب توافره نتيجة الدور الأساسي الذي تلعبه البنوك والمؤسسات المالية والتزامها بالمحافظة على الاستقرار المالي الملاءة المصرفية)، وكذلك الشروط الخاصة بالمؤسسين والمسيرين إذ يتم اختيارهم لكفاءتهم و اختصاصهم في المجال المالي.

أ- التزام البنوك والمؤسسات المالية بالحد الأدنى للرأس مال لغرض المحافظة على ملاءة البنوك والمؤسسات المالية، أخضع النظام المصرفي الجزائري البنوك والمؤسسات المالية لقواعد خاصة وفق أحكام قانون النقد والقرض، إذ يجب أن يكون رأس مالها يساوي على الأقل الحد الأدنى الذي يحدده مجلس النقد والقرض [57]، وهذا على خلاف الشركات التجارية الأخرى التي تخضع لأحكام القانون التجاري رغم اعتبار المؤسسات المالية والبنوك شركات مساهمة ، حيث قام مجلس النقد والقرض بتحديد الحد الأدنى للرأس مال الواجب توافره عند تأسيس هذه المؤسسات وذلك من أجل المحافظة على الملاءة المصرفية، حيث اشترط في ظل نظام رقم 90-01 [58]، 500 مليون دينار جزائري كحد

[57] - بعيط عطاء الله ،مرجع سابق ، ص172

[58] النظام رقم (01/90) المؤرخ في 04 جويلية 1990 والمتعلق بحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر

أدنى لرأس مال البنوك و 100 مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية، ومن أجل تدعيم الاستقرار المالي تم رفع الحد الأدنى بموجب نظام رقم 01/04 [59]بالنسبة للبنوك ارتفع إلى 2.5 مليار دينار جزائري، أما بالنسبة للمؤسسات المالية ارتفع إلى 500.000.000 دج .

ومن أجل تدعيم الاستقرار المالي للجهاز المصرفي خاصة بعد إفلاس بعض البنوك العاملة في الجزائر، كذلك تشعب المخاطر المصرفية الناتجة عن تطور الخدمات المصرفية، قام بنك الجزائر عن طريق السلطة التنظيمية بمراجعة الحد الأدنى للرأس مال الواجب توافره في هذه المؤسسات، وذلك بموجب نظام رقم 08-04 [60]بالنسبة للبنوك ارتفع إلى 10مليار دينار جزائري، أما بالنسبة للمؤسسات المالية ارتفع إلى 3.5 مليار دينار جزائري، كما منح هذا النظام أجل 12 شهرا لتطبيق هذا الإجراء، وذلك على خلاف نظام 2004 الذي منح مدة سنتين لرفع الرأس مال.

ما تجدر الإشارة إليه أنه بعد صدور نظام 2004 لوحظ أن عدد كبير من البنوك والمؤسسات المالية تقدمت بطلبات ترخيص أمام مجلس النقد والقرض لرفع رأس مالها إلى نسبة تفوق كثيرا رأس المال المطلوب، حيث تمكن بنك الفلاحة والتنمية الريفية من رفع رأس ماله إلى 33 مليار دج بنك الخليج إلى بي. أن بي باريبا الجزائر إلى 4,5مليار دج، فرع أش[61].

6,6مليار دج أن أس .بي .سي الجزائر إلى 3.3 مليار دج ما تجدر الإشارة إليه أيضا أن هذا الحد الأدنى للرأس مال تلتزم به كل البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، سواء كانت عمومية أو خاصة، كما تلتزم البنوك والمؤسسات المالية التي يتواجد مقرها الرئيسي في الخارج أن تمنح الفروعها التي رخص لها مجلس النقد والقرض القيام بالمهمات المصرفية في الجزائر تخصيصا يساوي على الأقل الحد الأدنى للرأس مال المطلوب عند تأسيس البنوك المالية العاملة في الجزائر.

---

[59] نظام رقم 04-01 المؤرخ في 4 مارس 2004، يتعلّق بالحدّ الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر

[60] نظام رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلّق بالحدّ الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر 03

..

[61] – بعيط عطاء الله ،مرجع سابق ،ص173

ب – الشروط المتعلقة بمؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها حدد نظام رقم 92-105 [62]، إلى جانب الشروط المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية الشروط الواجب توافرها في مؤسسي هذه المؤسسات والمتمثلة أساسا في الشروط التالية:

- **عدم ارتكاب المؤسسين والمسيرين لأخطاء مهنية تسبب خسائر للمؤسسة وزبائنها لا سيما المودعين لديها.**

- **أن تتوفر فيهم صفات كافية كالكفاءة والتقنية والقدرة على التسيير في المجال المالي، من أجل التدخل عن طريق خطة واستراتيجية في التسيير والإدارة خاصة عندما تتعرض لصعوبات مالية.**

وما تجدر الإشارة إليه أن اللجنة المصرفية تتمتع بصلاحية إيقاف مسير عن العمل لفترة تتراوح بين 03 أشهر بعد إثبات الخطأ المهني (خطأ التسيير)، كما يمكن أن يطرد نهائيا من القطاع المصرفي والمالي، تلجأ للجنة المصرفية إلى مثل هذا الإجراء عندما تلاحظ التسيير العشوائي السيئ.

ولعل تشدد مجلس النقد والقرض في تحديد هذه الشروط يعد حماية الإستراتيجية القطاع المصرفي من جهة، ومن جهة ثانية حماية المودعين من تشعب الجرائم المالية.[63]

2- الشروط الشكلية

رغم تكريس المشرع الجزائري لمبدأ حرية الاستثمار في ظل نص المادة (04) فقرة أولى من أمر رقم 01-03 [64]تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة ... » وكذلك مبدأ حرية التجارة والاستثمار في المادة 61 من دستور 2020 ، إلا أن تراجع هذه الحرية في القطاع المصرفي كونه من النشاطات المقننة التي يشترط فيها الحصول على الاعتماد

[62] ***نظام رقم*** 01-93 المؤرخ في 3 يناير 1993، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع البنك ومؤسسة مالية أجنبية.

[63] – بعيط عطاء الله ،مرجع سابق ،ص174

[64] قانون الاستثمار الصادر بالأمر رقم 01-03 مؤرخ 1 جمادى الثانية 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار،

والترخيص من قبل مجلس النقد والقرض ، لهذا سنتم دراسة هذه القرارات من حيث الشروط الواجب توافرها والجهة المختصة بمنحها، وتحديد طبيعتها.

توسيع صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي

يخول القانون إلى المجلس صلاحيات جديدة بهدف مرافقة للتحولات التي تشهدها البيئة المصرفية إذ يوسع صلاحياته إلى

اعتماد الوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع، ويمكن تلخص أهم صلاحيات الجديدة للمجلس فيما يلي القانون رقم 23-09، 2023، صفحة (12)

- منتجات التوفير والقرض الجديدة، وكذا الخدمات المصرفية.
- إعداد المعايير وسير نظم الدفع وسلامتها.
- بالإضافة إلى المعايير الاحترازية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المانية، يضع كذلك المعايير والقواعد التي تطبق على البنوك الرقمية ومزودي خدمات الدفع
- قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، والوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف، إضافة إلى مزودي خدمات الدفع
- شروط اعتماد الوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف ولاسيما منها تحديد الحد الأدنى من رأس المال وكذا كيفيات إبرائه
- شروط اعتماد وإنشاء مزودي خدمات الدفع، ولا سيما منها تحديد الحد الأدنى لرأس المال، وكذا كيفيات إبرائه وحماية زبائنهم، وكذا المعايير والقواعد المحاسبية التي تطبق عليهم[65].

المطلب الثاني : الترخيص والاعتماد

الفرع الأول : الترخيص أول إجراء لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية

يعتبر الترخيص من الإجراءات الأساسية لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية، إذ يقتصر هذا الإجراء على البنوك والمؤسسات المصرفية الجزائرية والفروع الأجنبية المقيمة في الجزائر ، ولقد تطرق قانون

[65]- رنان مختار، الجيل الثالث من الإصلاحات النقدية والمصرفية في الجزائر قراءة في مضمون القانون 09-23 ، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة ، مج6 ، ع1 ،2023 ، 289-290

النقد و الصرف رقم 23-09 ونظام رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 والمتعلق بتحديد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع ومؤسسة مالية أجنبية " ، إلى إجراءات الترخيص حيث يوجه طلب الترخيص إلى مجلس النقد والقرض بصفته الجهة المختصة في منح الترخيص وهذا حسب المادة 62 من قانون النقد والقرض والمادة 02 من النظام رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 ، يمنح التربص بقرار فردي ويجب أن يرفق الطلب بملف يتكون حسب ما نصت عليه المادة 03 من النظام 02/06 [66]

- **برنامج النشاط الذي يمتد إلى 5 سنوات**
- **إستراتجية تنمية الشبكة والوسائل المسخرة لهذا الغرض ؛**
- **الودائع المالية، مصدرها و الوسائل الفنية المستعملة؛**
- **نوعية وشرفية المساهمين وضمانيهم المحتملين؛**
- **القدرة المالية للمساهمين وضمانيهم؛**
- **المساهمين الرئيسيين المشكلين النواة الصلبة ضمن مجموعة المساهمين لاسيما فيما يتعلق بقدرتهم المالية وتجربتهم وكفاءتهم في الميدان المصرفي والمالي على العموم وعلى التزاماتهم بتقديم المساعدة يكون محسنا في شكل اتفاق بين المساهمين؛**
- **وضع المؤسسة التي تمثل المساهم المرجعي لاسيما في بلدها الأصلي بما في ذلك المؤشرات حول سلامتها المالية؛**
- **تقديم قائمة المسيرين حسب المادة 99 من القانون 23/09 ؛**
- **مشاريع القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية؛**

[66] – بعيط عطاء الله ،مرجع سابق ،ص175

- القوانين الأساسية للبنك أو المؤسسة المالية للمقر الرئيسي إذا تعلق الأمر بفتح فرع بنك أو فرع بمؤسسة أجنبية؛

- التنظيم الداخلي أي المخطط التنظيمي مع الإشارة إلى عدد الموظفين وكذا الصلاحيات المخولة لكل مصلحة. ويجب أن يرفق الملف بخمس ملاحق، والتي ذكرتها التعليمة رقم 07-01 المؤرخة في 23 ديسمبر 2007 حيث تضمن الملحق الأول معلومات عن المساهمين مزود بهوياتهم وفي حالة وجود شخص اعتباري من بين المساهمين [67]

يجب تقديم اسم النشاط التجاري الشكل القانوني والقيد في السجل التجاري وممثلها الدائم إذا كان عضو في الإدارة.

أما بالنسبة للشخص الطبيعي فيجب توفر معلومات شخصية عن هوية المساهم مع تحديد إن كان من بين مؤسسي البنك أو المؤسسة المالية وعدد الأسهم لكل عضو.

أما الملحق الثاني فيتضمن أسماء المسيرين والمؤسسين أو الاسم التجاري المقترح، النواة ورقم الهاتف و الفاكس، وأما الملحق الثالث، فتضمن التصريح بصحة المعلومات عن المساهمة وهذا بواسطة نموذج رسالة موجودة في الملحق.

وتتضمن الملحق الرابع المعلومات المطلوبة من قبل إدارة البنك أو المؤسسة المالية أو فرع أو مثل مؤسسة عالمية في الخارج.

أما الملحق الأخير (الخامس) التصريح بصحة المعلومات الموجودة في الملحق الرابع.

[67] – بعيط عطاء الله ،مرجع سابق ،ص175

الفرع الثاني : اجراءات منح الاعتماد

منح اختصاص منح الاعتماد المسبق المجلس النقد والقرض بصفته سلطة ضبط تتدخل بشكل مسبق في تأطير القطاع المصرفي، وذلك بهدف مراقبة مدى توفير الشروط الأساسية للاستثمار في هذا القطاع، وهذا الإجراء يعتبر الثاني بعد الترخيص الذي يمكن البنوك والمؤسسات المالية من إنشاء الاستثمار مباشرة العمليات المصرفية المحددة في قانون النقد والقرض، وهذا الإجراء يمكن بنك الجزائر من مراقبة مدى احترام المستثمر للقواعد السارية[68].

إن الحصول على ترخيص بالنسبة للبنك أو مؤسسة مالية لا يجيز القيام بالأعمال المصرفية بل ينقصه إجراء المتمثل في الاعتماد والذي يضفي عليه صفة بنك أو مؤسسة مالية و يكون بموجب مقرر من طرف محافظ بنك الجزائر، فهو يعد تصرف إداري منفرد يسمح بمزاولة النشاط المصرفي إلى أن يتم نشره في الجريدة الرسمية.

القيد في السجل التجاري قبل إيداع الملف أمام محافظ بنك الجزائر من أجل الحصول على الاعتماد لابد من إجراء مهم والمتمثل في القيد السجل التجاري وهذا حتى يكتسب مشروع البنك أو مؤسسة المالية الشخصية المعنوية ، حيث يتم إيداع العقود التأسيسية لدى المركز الوطني للسجل الوطني وشهرها وإلا كانت باطلة.

وحسب، المادة 548 من القانون التجاري والمادة 04 من قانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 والمتعلق بشروط ممارس الأنشطة التجارية تلزم القيد في السجل التجاري .

وكذلك تلزم المادة 06 من قانون رقم 04-08 من القانون السابق الفروع بالقيد في السجل التجاري ، حيث نصت المادة " يجب على كل مؤسسة تمارس نشاطها بالجزائر باسم شركة تجارية يكون مقرها بالخارج التسجيل في السجل التجاري" .

[68] – بعيط عطاء الله ،مرجع سابق ، ص 176

ويتكون ملف القيد في السجل التجاري بالنسبة للشركات الخاضعة للقانون الجزائري حسب المرسوم التنفيذي رقم 1111-15 المتضمن تحديد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري ، وطبقاً للمادة 09 منه، فإنه يتم القيد الشخص المعنوي في السجل التجاري بتوفر الشروط التالية:

- **طلب ممضي ومحرر على استثمارات بسلمها المركز الوطني للسجل التجاري؛[69]**
- **نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة**
- **نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية؛**
- **إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ؛**
- **ملكية أو عقد الإيجار أو امتياز الوعاء العقاري الذي يحوى النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.**

أما بالنسبة للفروع والممثليات التجارية (مكاتب التمثيل التجارية أو كل مؤسسة أخرى تابعة لشركة تجارية مقرها بالخارج ، فيتم قيدها في السجل التجاري وهذا طبقاً للمادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي السابق، حيث نصت على تقديم طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل الوطني للسجل التجاري مرفقاً بالوثائق التالية:

- **إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز الوعاء العقاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.**
- **نسخة واحدة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة الأم مصادق عليه من طرف مصالح القنصلية الجزائرية ومترجماً عند الاقتضاء إلى اللغة العربية[70].**
- **نسخة من محضر مداولات المقرر الذي ينص على فتح مؤسسة بالجزائر مصادقاً عليه من طرف مصالح القنصلية الجزائرية ومترجماً عند الاقتضاء إلى اللغة العربية.**

[69] – بعيط عطاء الله ،مرجع سابق ،ص177

[70] – بعيط عطاء الله ،مرجع سابق ، ص178

وتتم شروط طلب الاعتماد طبقا للماد 08 من نظام 06-02 حيث يتعين على البنك أو المؤسسة المالية أو الفرع التابع لبنك أو مؤسس مالي أجنبية الذي تحصل على ترخيص يجب أن يرسل أو المؤسس المالي التي تحصل على ترخيص طلب الاعتماد إلى السيد محافظ بنك الجزائر على أن يرفق الطلب بالمستندات والمعلومات والوثائق في أجل 12 شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ الترخيص، ويتضمن الملف ما يلي: وهذا حسب الماد 12 في التعليمة رقم 07-01 1 يتضمن الملف طلب الاعتماد و المكون من سبع نسخ كل نسخ تتضمن:

- **رسالة تعهد مصادق عليها من قبل الجمعية العام للمساهمين و موقعة من طرف رئيس مجلس إدارة البنك؛**

- **النسخ الأصلية للقوانين الأصلية واتفاق المساهمين محرر بموجب عقد توثيقي أو نسخ طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية للمؤسسة الأمر عندما يتعلق البنك ب فرع بنكي أجنبي؛**

- **نسخة طبق الأصل للسجل التجاري مصادق عليها. نسخة طبق الأصل مصادق عليها للتصريح باللجوء الضريبي محرر و من طرف قباضة الضرائب في مكان تواجد المقر الاجتماعي[71]؛**

- **شهادة التحرير الكامل لرأس المال الأدنى أو جزء من رأس المال الاجتماعي، عندما يفوق هذا الأخير رأس المال الأدنى، أو التخصيص المكتتب لدى الموثق وصورة مصادق عليها لوصل إيداع المبالغ المدفوعة فعليا في حساب بنكي؛**

- **شهادة تحويل العمل الصعب بالنسب للمساهمين غير المقيمين؛ النسخ الأصلية لتقرير مندوب الحصص من قيم الحصص العينية؛**

- **محضر موثق للجمعية العامة التأسيسية يتضمن ولاسيما انتخاب رئيسها أو محضر مجلس المراقبة يتضمن تعيين أعضاء مجلس المسيرين ورئيسه، أو محضر مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة للبنك الأجنبي المتعلق ب السلطات محضر الجمعية العامة العادية يتضمن تعيين أعضاء جماز التسيير محضر جماز التسيير المقر المؤسسة الأم يعين الممنوحة لمسيري الفرع؛**

[71] بعيط عطاء الله ،مرجع سابق ،ص178

- محضر الجمعية العامة العادية يتضمن تعيين أعضاء جهاز التسيير لمقر المؤسسة الأم يعين شخصين (02) على الأقل مكلفين بالنشاط و الفرع؛
- مصادقة محافظ بنك الجزائر على أعضاء جماز التسيير أو الأشخاص المكلفين بتسيير وإدارة الفرع؛
- محضر اجتماع جهاز التسيير والمتضمن خاصة انتخاب رئيسه وتعيين المدربين العامين؛
- نسخة مصادق عليها لسند الملكية أو عقد الإيجار للمقررات الخاصة بالبنك أو بالفرع مع العنوان ورقم الهاتف و الفاكس
- حالة الذمة المالية محررة من طرف الموثق بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أصحاب الحصص[72]؛
- تقديم دراسة مفصلة للمشروع والمتمثلة في الهيكل التنظيمي للمؤسسة، هوية و وظيفة إطارات التسيير مع سيرهم الذاتية مخطط تطوير المؤسسة .

إذا توافرت هذه الشروط فيمكن لحافظ بنك الجزائر أن يقوم باعتماد بنك أو مؤسسة مالية أو فرع بنك أو مؤسسة مالية بواسطة مقرر ويتم النشر في الجريدة الرسمية مع نشر قائمة البنوك كل سنة في قائمة البنوك والمؤسسات المالية كل سنة في الجريدة الرسمية طبقا للمادة 102 من القانون 23-09

ما يلاحظ على المشرع، أنه لم يحدد المدة الزمنية للبث في منح الاعتماد بل تركها مفتوحة وهذا ما قد يؤدي إلى طول المدة إذا لم تقيد وهذا ما حدث فعلا لبنك الريان الجزائري الذي تحصل على الترخيص بتاريخ 28 نوفمبر 1998 في حين لم يمنح له الاعتماد إلا في عام 2000 بمقرر رقم 2000-03 المؤرخ في 08 أكتوبر 2000 لذلك على المشرع أن يتدارك هذا الفراغ و يقيد آجال منح الاعتماد من أجل دعم الاستثمار في المجال المصرفي. "

المطلب الثالث : اللجنة المصرفية

تم إنشاء اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية بموجب الأمر رقم: 714-47 المؤرخ في 30 جوان 1971 يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، وهو جهاز مكلف بالرقابة على البنوك التجارية، ولقد نظم

[72] – بعيط عطاء الله ،مرجع سابق ،ص79

المشرع نشاطها بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 191/71 المؤرخ في 30 جوان 1971 يتعلق بتشكيلة وسير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية[73].

حيث كان لها دور استشاري أكثر منه رقابي، ولقد تم الغاء هذه اللجنة بموجب القانون رقم: 12/86 المؤرخ في 19أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض.

و بصدور قانون النقد والقرض رقم : 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، أصبحت موجودة تسمية اللجنة المصرفية مكلفة بمراقبة نشاط البنوك والمؤسسات المالية وتتابع مدى تطبيقها للقوانين والأنظمة الخاضعة لها وتعاقبها لى كل مخالفة، وهي ترتبط مع العديد من الهيئات الأخرى مثل السلطات النقدية مثل: مركزية المخاطر، مركزية المستحقات الغير مدفوعة مركزية الميزانيات والمفتشية العامة لبنك الجزائر، وأيضا لها ارتباط بمجلس النقد والقرض ومجلس المنافسة كون هذا الأخير وفي إطار المهام الموكلة إليه يقوم بتوطيد العلاقات التعاونية والتشاورية وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط .

أولا : تشكيلة اللجنة المصرفية

كأي جهاز داخل الدولة فان اللجنة المصرفية تتشكل من العنصر البشري إلى جانب هياكل إدارية. ستحاول استعراضها وتبيان مختلف خصائصها في القانون الجزائري.

1- التركيبة البشرية.

تنص المادة 117 الفقرة الأولى من القانون 23-09 المتعلق بالنقد و الصرف على أنه: " تتكون اللجنة المصرفية من:

- **المحافظ رئيسا :**
- **ثلاثة 3 أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي[74] ؛**

[73] – بعيط عطاء الله ،مرجع سابق ،ص180

[74] – بعيط عطاء الله ،مرجع سابق ، ص180

- قاضيان 2 ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول ، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس هذا المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء "؛
- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين ؛
- ممثل عن وزارة المالية ، برتبة مدير على الأقل.

إلى جانب محافظ بنك الجزائر رئيسا يترأس محافظ بنك الجزائر إلى جانب اللجنة المصرفية، كل من بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض، الأمر الذي يجعله على دراية كافية بما هو أصلح للجهاز المصرفي، وبالتالي فان صفته هذه تدعم فعالية الرقابة.

2- الأمانة العامة

تزود اللجنة المصرفية بأمانة العامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها بناء باقتراح اللجنة 2 إذن تتكون من هيكل دائم يتمثل في الأمانة العامة يتولى إرسال الاستدعاءات إلى الجلسات وعلى انتهاء كل جلسة يرفع الأمين العام وفي حالة الغياب يكون أمين الجلسة المعين من قبل رئيس اللجنة المصرفية محضرا يحتوي إثبات حضور الأشخاص المعنية ويضمن الأمين العام بتنفيذ القرارات. [75]

ثانيا : السلطة الضبطية للجنة المصرفية

من خلال القانون رقم 23-09 يتضح لنا أن اللجنة المصرفية تتولى مراقبة النظام المصرفي من عدة أوجه، فمن ناحية تراقب مدى تطبيق القوانين السائرة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وهذا عن طريق التحقيق في صحة الوثائق والمستندات المحاسبية والمالية، ومن ناحية أخرى تقوم الرقابة على العمليات المالية الجارية بين الأشخاص المسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية معينة، بالإضافة إلى معاقبة كل مخالفة ترتكبها المؤسسات الموجودة تحت وصايتها.

[75] بعيط عطاء الله ،مرجع سابق ،ص 181

تستند اللجنة في ممارسة هذه الرقابة على وسائل وطرق قانونية منحت لها من طرف المشرع الجزائري وتتمثل في السلطة الرقابية ، بالإضافة إلى اتخاذها تدابير وعقوبات تتمثل في السلطة القمعية ..

1-السلطة الرقابية للجنة المصرفية

تعتبر السلطة الرقابية والتي يقصد بها الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية والتأكد والتفتيش بشكل دقيق على مدى قانونية تصرف ما ونظاميته، وكذا سلامة الوثائق والاطلاع عليها أي التأكد أن العمل قد تم بالطريقة التي حددتها الأنظمة من أهم الاختصاصات التي زودت بها اللجنة المصرفية قصد ضبط المجال المنوط بها قانونا، وبهذا سنتطرق إلى مراقبة واحترام قواعد المهنة المصرفية بالإضافة لآليات ومجال الرقابة .

1.1 مراقبة واحترام قواعد احترام ممارسة المهنة المصرفية

تسهر اللجنة المصرفية على احترام مؤسسات القرض الأحكام المنظمة للمهنة، وهنا بالرقابة على مدى تطبيق الالتزامات التي منح الاعتماد لأجلها ، وكذا رقابة مدى الالتزام بقواعد الحذر في التسيير ، وكذا مدى احترامها القواعد أخلاقيات المهنة[76]

أ- الالتزام بقواعد الحذر في التسيير

يعتبر إنشاء قواعد الحذر بمثابة معايير وقائية للتسيير يجب احترامها والتقيد بها بصفة دائمة من طرف المؤسسات المالية والبنوك وذلك بهدف تحقيق بنية مالية متوازنة، وعليه فإن قواعد الحذر هي مجموعة قواعد التسيير الخاصة بتأمين الاستقرار ويجب مراعاتها في المعاملات المالية وتتمثل في:

ب-قواعد الملاءة: هي العلاقة بين قيمة الأموال الخاصة للبنوك وقيمة التزاماته، ويكمن الهدف من مراقبة الملاءة في ضمان القدرة على الدفع أي قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته ، وذلك بفرض علاقة بين قيمة الأموال الخاصة المؤسسات القرض وقيمة مجموع مخاطر التي تتعرض لها بسبب عملياتها ..

[76] بعيط عطاء الله ،مرجع سابق ، ص182

فباعتبار الملاءة المصرفية هي أساس السلامة المصرفية فإن بنك الجزائر أولى لها أهمية كبرى واعتبر رأس المال بمثابة مقياس أساسي لها وبناء على توصيات لجنة بازل .

وحسب ما نص عليه نضام رقم 91-09 [77]، والتعليمة رقم 94- 74، فان البنوك والمؤسسات المالية ملتزمة باحترام وبصفة دائمة نسبة الملاءة تعادل على الأقل 8%.

ج -قواعد السيولة.

تعني إدارة السيولة المصرفية معرفة احتياجات البنك من النقد والأصول السائلة وكيفية مواجهة هذه الاحتياجات وتعبر هذه الاحتياجات عن كمية السيولة الواجب الاحتفاظ بها والتي تعتبر أحد المشكلات الأساسية التي تستحوذ على الاهتمام في الجهاز المصرفي، ويرجع ذلك إلى أن زيادة السيولة المحتفظ بها نتيجة عدم توظيف تلك الأموال السائلة الزائدة. إضافة إلى تراجع البنك عن أداء دوره في الاقتصاد الوطني لعدم تمويله المشاريع واجبة التمويل مقابل احتفاظه بالسيولة الزائدة غير الموظفة.

نقص السيولة تعني انهيار البنك وعجزه على الوفاء بودائع عملائه. ولمعرفة كمية السيولة الواجب الاحتفاظ بها سوف تتطرق إلى معايير قياسها والنظريات الأساسية التي من شأنها إدارتها بما يسمح بالتوفيق بين السيولة والربحية والأمان.

د - قواعد المحاسبة :

فرض المشرع الجزائري على البنوك والمؤسسات المالية احترام قواعد المحاسبة المنصوص عليها في قانون النقد و الصرف ، والنصوص التنظيمية الصادرة عن مجلس النقد والقرض، يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تنظم حساباتها بشكل موحد وفقا للشروط التي حددها مجلس النقد والقرض 5 فعلى كل بنك أو مؤسسة مالية أن تنشر حساباتها السنوية خلال 6 أشهر الموالية لنهاية السنة

[77] نظام رقم 95-04 المؤرخ في 20 أبريل 1995، يعدل ويتمم النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14اوت 1991، الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية

المحاسبية المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية، وفقا لشروط التي يحددها المجلس ومن الممكن أن يطلب منها نشر معلومات أخرى.[78]

تختص اللجنة المصرفية بمنح كل تمديد لأجل تراه مناسبا بصفة استثنائية بناءا على العناصر المقدمة لتدعيم طلب التمديد الذي تقدمه البنوك والمؤسسات المالية وهذا في حدود سنة أشهر .!

كما يجب على كل مؤسسة مالية أن تبلغ قبل النشر نسخة أصلية للحسابات السنوية إلى اللجنة المصرفية ، وتجدر الإشارة أن هذه الحسابات يقوم بها مراجعو أو محافظو الحسابات إذ يخضع محافظو الحسابات في ممارسة مهامهم الرقابة اللجنة المصرفية، التي يمكن أن توقع عليهم عقوبات تأديبية ، وبالتالي يجب عليهم تقديم للجنة تقارير دورية وسنوية خاصة حول المراقبة التي قاموا بها وبالتالي تعتبر التقارير من أهم الأدوات المستخدمة في الرقابة كونه يوصل البنك بفروعه وتتعدد أنواع التقارير في الوقت المناسب ويتضمن كل المعلومات.

ب – مدى احترام قواعد أخلاقيات المهنة

يمثل جانب آخر الرقابة اللجنة المصرفية حاليا لا يوجد في الجزائر مدونة أو قانون الأخلاقيات المهنة المصرفية، رغم وجود أعراف معترف بها من قبل البنوك والمؤسسات المالية، لكل هذه الأعراف تشكل مصدر التزام المصرفي اتجاه الزبائن وعدم احترامها يمكن أن يشكل منطلقا لمتابعات من قبل اللجنة المصرفية بالإضافة إلى هذه الأعراف والعادات المصرفية يجب التأكد كذلك على :

استحداث لجنة الاستقرار المالي

تم استحداث لجنة الاستقرار المالي وتكليفها بالسياسة والمراقبة الاحترازية للكلية وإدارة الأزمات، حيث تهدف السياسة الاحترازية الكلية إلى السهر على الرفع من قابلية صمود النظام المالي من خلال معالجة واحتواء نقاط الضعف النظامية التي يمكن أن تهدده ومن خلال تعزيز صلابة النظام المالي في

[78] – بعيط عطاء الله ،مرجع سابق ، ص183

مواجهة الصدمات المجمعة ولقد حدد مهامها في حالتين القانون رقم 23-09 ، الصفحات (24-25)

أولا : المهام المتعلق بالمراقبة الاحترازية الكلية:

تحديد وتقييم المخاطر التي يحتمل أن تضر باستقرار النظام المالي في مجمله.

الحرص على تعزيز شفافية النظام المالي من خلال تشجيع إنتاج ونشر المعلومات والإحصائيات المفيدة للمراقبة الاحترازية الكلية من طرف الفاعلين في النظام المالي.

إصدار كل القرارات أو التعليمات الكفيلة بضمان السير الحسن للنظام المالي وفعاليته، وتقليل مخاطر حدوث أزمات مالية.

السهر على تنفيذ جميع التدابير التي من شأنها الوقاية من المخاطر النظامية والتخفيف من آثارها .

وضع الإجراءات اللازمة لمعالجة نقاط الضعف التي تم تحديدها ، وضمان تناسقها ومتابعتها.

ثانيا : المهام المتعلق في حالة حدوث أزمة مالية:

تقديم تقييم للتأثير المحتمل للأزمة على النظام المالي وكذا على مختلف قطاعات الاقتصاد؛

وضع استراتيجية للخروج من الأزمة واقتراح خطة لإدارتها من خلال تحديد رزنامة للإجراءات الواجب اتخاذها والأدوات الواجب استخدامها للتخفيف من أثر الأزمة .

تنسيق الإجراءات التي تسمح باستعادة الاستقرار المالي.

إنشاء اللجنة الوطنية للدفع :

جاء إنشاء اللجنة الوطنية للدفع في وقت ما تزال الجزائر تحتفظ بنسبة مصرفية ضعيفة جدا، إذ لا تتعدى 30% حسب كثير من الخبراء براهيمي، 2017، وهذه اللجنة مكلفة بوضع مشروع الاستراتيجية الوطنية لتطوير وسائل الدفع الكتابية، الذي يهدف إلى تعزيز المعاملات المصرفية وكذا

تقوية الشمول المالي ويقدم هذا المشروع للمصادقة عليه من قبل السلطات العمومية وتتمثل مهمة اللجنة الوطنية للدفع فيما يأتي القانون رقم 23-09 ، صفحة(25)

متابعة تنفيذ التوجهات الاستراتيجية المتعلقة بوسائل الدفع الكتابية من طرف الفاعلين المعنيين.

مراقبة تطور استخدام ونشر وسائل الدفع الكتابية.

مراقبة استخدام وسائل الدفع الدولية في .

متابعة الابتكار في مجال وسائل الدفع الكتابية.

إعداد مشروع تحيين الاستراتيجية الوطنية لوسائل الدفع الكتابية.

الفرع الثالث :حالات المنع.

المادة 87 : دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق أنظمة لعمال تأطير هذه المؤسسات، لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها، أو أن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها، بأية صفة كانت أو أن يخول حق التوقيع عنها إذا حكم عليه بسبب ما يأتي[79] :

ا - جناية

ب- اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة الأمانة؛

ج -حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم؛

د- الإفلاس

هـ - مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف ؛

و -التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية ؛

[79] - بعيط عطاء الله ،مرجع سابق ، ص184

ز – مخالفة قوانين الشركات ؟

ح – إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات؛

ط – كل مخالفة ترتبط بالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل

- **إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة،**

– إذا أعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم عليه بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار.

وتطبق أحكام هذه المادة أيضا على الوسطاء المستقلين و على مكاتب الصرف، وعلى مزودي خدمات الدفع[80].

–في حالات المنع خاصة تلك المتعلقة بكفاءة المسيرين والمحددة في المادة 23 من النظام رقم 05/92 بالإضافة إلى شروط السمعة والشرف ويعهد حسب المادة 6 من النظام رقم 05/92 إلى اللجنة رقابة مدى احترام هذه الشروط من طرف البنوك وتحديد أشكال هذه الرقابة.

الفرع الرابع : مبدأ الالتزام بالسر المهني

قد خص المشرع الجزائري لمبدأ الالتزام بالسر المصرفي باب مستقل يسمى «السر المهني» إذ تنص على أنه يخضع للسر المهني، تحت العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات:

- **كل عضو في مجلس إدارة وكل محافظ حسابات وكل شخص مهما كانت صفته ، يشارك أو شارك في تسيير خاضع أو كان أو لا يزال أحد مستخدمي**

[80] بعيط عطاء الله ،مرجع سابق ، ص185

- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة خاضع وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الباب تلزم بالسر، مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين جميع السلطات ماعدا :

- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية
- السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي
- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب
- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 120 أعلاه[81].

يمكن لبنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى السلطات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في بلدان أخرى ، مع مراعاة المعاملة بالمثل، وشريطة أن تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر. كما يمكن مصفي الخاضع أن يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطه».

وبتفحص المادة جيدا يمكن تسجيل الملاحظتين الآتيتين الملاحظة الأولى، تتعلق بالفقرة الأولى من المادة 117 والتي اعتمدت على الإحالة للمادة 301 من ق . ع. ج المتعلقة بالسر المهني وهذا رغبة من المشرع في توحيد النص الجزائي الذي يحمي جميع أنواع الأسرار المهنية، كما اكتفى بتعداد الأشخاص الذين لهم علاقة بالعمل المصرفي والخاضعين لأحكام هذه المادة.

أما الملاحظة الثانية، فتتعلق بالفقرة الثانية أين أشار المشرع إلى إمكانية الإفشاء إذا ما وجدت نصوص قانونية صريحة تبيح الإفشاء، كما عدد بدوره بعض السلطات التي لا تتقيد بالسر المصرفي وهذا من دون الحاجة إلى نصوص خاصة إذ ما يدل على ذلك هو إدراج المشرع الجملة من

[81] – بعيط عطاء الله ،مرجع سابق ،ص 186

الاستثناءات التي تنتفي معها المسؤولية، ومنعه من الاحتجاج بهذا السر أمام بعض السلطات تحقيقا لمصلحة وشفافية الاقتصاد الوطني. إذ خول لبعض الهيئات والسلطات حق الاطلاع على المعلومات البنكية المحمية أساسا تحت غطاء السرية، ومنع الاحتجاج اتجاهها بالسر المهني تحقيقا للمصلحة العامة، ويتعلق الأمر على سبيل المثال بإدارة الضرائب والجمارك واللجنة المصرفية وبنك الجزائر [82]

المبحث الثاني : رقابة البنوك والعقوبات الجزائية واللجان

المطلب الأول : رقابة البنوك

الفرع الأول :تعريف الرقابة البنكية

الرقابة المصرفية هي التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقا للخطة المرسومة والتعليمات الصادرة والقواعد المقررة من طرف البنك المركزي لتبيان نواحي الضعف والخطأ من أجل تقويمها ومنع تكرارها، فهي الأداة القانونية التي تعين السلطة المختصة على الوقوف على الأخطاء وتقويمها".[83]

الفرع الثاني : أهمية الرقابة البنكية

تكمن أهمية الرقابة البنكية في مجموعة النقاط التالية:

- **العمل على توجيه الاستثمارات التي تقوم بها البنوك نظرا لأهميتها في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية. تعتبر رقابة القطاع البنكي هامة نظرا للدور الحيوي الذي يقوم به في عملية المدفوعات وخلق النقود وقدرته على التأثير على القوة الشرائية للعملة الوطنية.**
- **إمكانية الوقوف على نوعية موجودات البنك وتقييمها ومعرفة درجة المخاطر التاي تتحملها ومن ثم محاولة الحد منها.**

---

[82] بعيط عطاء الله ،مرجع سابق ،ص186

[83] – ميم رشيدة وأخرون، دور البنك المركزي في الرقابة على القطاع المصرفي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر ، تخصص اقتصاد نقدي بنكي ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ،الجزائر 2017–2018، ص: 09.

- **التأكد من مدى التزام البنوك وتقييدها بالتعليمات الصادرة عن البنك المركزي.**
- **تمكن الرقابة على البنوك من الحد من المخاطر التي قد تؤدي إلى ضياع الودائع، وبالتالي الحفاظ على ثقة الجمهور في الجهاز البنكي .[84]**
- **تحتل البنوك مركزا مهما في نظام الدفع الذي يستخدمه كل من الأفراد والحكومة والفعاليات الاقتصادية الأخرى.**
- **تقبل البنوك الودائع التي تشكل جزء من ثروة المجتمعات المالية.**
- **تلعب البنوك دورا مهما في التوزيع الأمثل للموارد المالية وذلك بالقيام بدور الوسيط بين المودعين الذين لديهم فائض في الأموال بين المقترضين الذين هم بحاجة إلى الأموال.**

ونظرا لما ينطوي على ذلك من مخاطر فإنه يمكن القول إن المبرر الأساسي للرقابة على البنوك هو الحد من مخاطر البنوك التي قد تؤدي إلى ضياع الودائع وبالتالي الحفاظ على ثقة الجمهور في الجهاز المصرفي " . [85]

الفرع الثالث : أنواع الرقابة البنكية

أولا : حسب مصدرها : يمكن تقسيمها حسب المصدر إلى :

1- الرقابة الداخلية : تؤسس هذه الرقابة داخل البنك أو المؤسسة المالية، وهي وظيفة تقييمية مستقلة، تقوم على فحص وتقييم الأنشطة وتشمل الرقابة المحاسبية الرقابة الإدارية والضبط الداخلي.

[84] – عزلي بدرة وآخرون، تفعيل الرقابة البنكية على أعمال البنوك الجزائرية وفق المعايير الدولية للجنة بازل، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماستر، تأمينات وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعه ابن خلدون تيارت 2014-2015، ص 34

[85] – براهيم الكراسنة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، ط2، معهد السياسات الاقتصادية (صندوق النقد الدولي، أبو ظبي،2014، ص

2- الرقابة الخارجية : تعتبر هذه الرقابة مكملة للرقابة الداخلية، وتكون عادة الرقابة الخارجية شاملة، ويقوم بها أجهزة مستقلة أي من خارج البنك أو المؤسسة المالية وذلك وفق الصلاحيات الممنوحة لها في القانون.[86]

ثانيا : حسب موقعها من الأداء

1- الرقابة السابقة : وهي المتمثلة في موافقة الجهة المختصة قانونا على عملية الالتزام بالنفقة وذلك بالتحقق من توافر الاعتمادات في الميزانية وصحة العملية من حيث الإسناد وكذا من حيث سلامة الوثائق، وهي تعتبر رقابة مانعة ووقائية من وقوع أخطاء واختلاسات ومثالها الرقابة التي يمارسها المراقب المالي قبل إجراء صرف النفقة [87].

2- الرقابة اللاحقة : وتسمى الرقابة البعدية أو الرقابة المستندية، وهذا النوع من الرقابة لا يتم تقويم تصرفات وقرارات وإجراءات وحدات الإدارة العامة إلا بعد حدوث التصرفات فعلا، إن تقويم الأداء بعد أن يكون هذا الأداء قد وقع بالفعل يجعل الرقابة اللاحقة ذات طابع تقويمي أو تصحيحي ".

3- الرقابة الجارية : وهدفها بيان الخلل أو الانحرافات أثناء تأدية الأعمال، وبالتالي اتخاذ القرارات المناسبة التي تمنع تضخم الانحرافات السلبية أو الإيجابية"، وهي تجمع بين خصائص الرقابة السابقة واللاحقة إذ تفرض رقابة مسبقة في حالات خاصة ورقابة لاحقة في حالات أخرى[88].

ثالثا: الرقابة حسب المعايير

[86] – رحال عادل وآخرون، دور الرقابة المصرفية في الحد من المخاطر التي تواجه المنظومة المصرفية الجزائرية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد 01، المجلد08 ، بسكرة،2021 ، ص350

[87] – براهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص: 18

[88] – غزلي بدرة وآخرون، تفعيل الرقابة البنكية على أعمال البنوك الجزائرية وفق المعايير الدولية للجنة باز ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، إدارة مالية ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة ابن خلدون ، الجزائر ن تيارت ، 2017-2018، ص: 13.

1- الرقابة على أساس الإجراءات : تقوم الرقابة على أساس القواعد والإجراءات بقياس التصرفات التي تصدر عن المنظمات العامة ومطابقتها بمجموعة القوانين والقواعد والضوابط والطرق والإجراءات، ويركز هذا النوع من الرقابة على التصرفات التي تصدر من وحدات الإدارة العامة ومن العاملين فيها، وليس على ما تحققه هذه التصرفات من نتائج نهائية.

2- الرقابة على أساس النتائج : تقوم على قياس النتائج النهائية التي تتوصل إليها المنظمات العامة مع مجموعة القوانين والقواعد والضوابط [89].

رابعا : الرقابة المحاسبية أو المستندية: ويقصد بها العمليات والإجراءات الهادفة إلى مراجعة المستندات والدفاتر المحاسبية المتعلقة بعمليات تخص الصرف والتحصيل، وذلك لأجل التأكد والتحقق من مدى صحة البيانات المالية الواردة في الدفاتر المحاسبية والسجلات ومطابقتها مع قواعد المحاسبة العمومية، إضافة إلى التأكد من احترام الإطار القانوني للاعتمادات المرخص بها، وكذلك التأكد من أن كل عمليات الالتزام قد خضعت لموافقة الجهات المختصة كتأشيرة المراقب المالي مثلا"[90].

خامسا:الرقابة التصحيحية تقع مسؤولية الرقابة على عاتق مدققي الحسابات الخارجية الذين عليهم أن يعدوا تقريرا، حول الإنجاز الفعلي والنتائج المالية للمصارف[91].

سادسا : الرقابة الوقائية هي الخطوات المتخذة قبل حدوث الخسارة أو المشكلة أو الحالة الطارئة، حيث تستخدم الرقابة الوقائية للحد من حدوث الخسارة أو الخطأ، ومن الأمثلة على الرقابة الوقائية المهام المنفصلة التي يتم توزيعها على الموظفين، بحيث لا يتولى موظف واحد جميع المهام مما يتيح له فرصة التحكم والسيطرة الكاملة [92].

---

[89] رحال عادل وآخرون، دور الرقابة المصرفية في الحد من المخاطر التي تواجه المنظومة المصرفية الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص 351.

[90] – براهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2009 ، ص: 19.

[91] – أحمد صبحي العبادي، إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، ط1 ، دار الفكر ، الأردن ،2010، ص.199 :

[92] – الرقابة الوقائية، ميم الأعمال ، 2022/03/16 http://www.meemapps.com

سابعا : رقابة الأداء : وهي الرقابة التي يمكن هيئات الإشراف من التأكد من كفاءة البنوك التجارية، حيث تطلب الهيئات المكلفة بالرقابة من البنوك تزويدها ببعض المعلومات التي تتعلق بعملها المصرفي، كالتعليمات الداخلية أو تقارير التدقيق الداخلي.[93]

ثامنا : الرقابة الكاملة : يقصد بها فحص جميع العمليات المثبتة في الدفاتر والسجلات للتأكد من أن جميع العمليات مقيدة بانتظام وأنها صحيحة، وأن جميع الدفاتر والسجلات وما تحتويها من حسابات أو بيانات خالية أو الغش أو التلاعب، وتتم هذه الرقابة عن طريق الرقابة الداخلية[94].

الفرع الرابع : المهام الرقابية للبنك المركزي اتجاه البنوك التجارية

الأولا: الرقابة على القروض

إن فكرة الرقابة على القروض تهدف إلى تحديد منبع عملية خلق النقود، مما يتطلب ذلك تدخل السلطات النقدية من أجل التأثير على نشاط البنك وتوزيعه للقروض، ويكون ذلك عن طريق الرقابة النوعية والرقابة الكمية للنقود

1- العمليات محل الرقابة في البنوك التجارية تتنوع العمليات في البنوك التجارية، ولكن برغم تنوعها إلا أنها تتبع قوانين وقواعد لتسيير أعمالها، وهناك العمليات التي لا تحتاج للرقابة، وأهم هذه العمليات التي تخضع للرقابة في البنوك التجارية هي:

1.1 الرقابة النوعية على القروض تتصرف الرقابة النوعية إلى التأثير على وجوه الاستعمال التي يراد استخدام الائتمان المصرفي فيها، فهي تتميز في المعاملة بين مختلف أنواع القروض وتتأثر بها المصارف بغض النظر عن حجم الاحتياطات النقدية التي تمتلكها، ومن بين أساليب الرقابة الكيفية تحديد أسعار فائدة مختلفة باختلاف أنواع القروض، وكذا تحديد قيمي لكل نوع من أنواع القروض مثل

[93] – طرشي محمد وآخرون، الرقابة المصرفية وسبل تطويرها وتعزيزها في ظل انتشار الأزمات المالية مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات العدد 2 ، المجلد02 ،2017 ، ص91

[94] – ختير فريدة، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم قانونية، قانون البنوك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلاني اليابس سيدي بلعباس، 2017-2018 ، ص 34

زيادة القروض الموجهة للتصدير، التمييز بين القروض حسب نوع الضمان تحديد أجال استحقاق القروض.[95]

2.1 الرقابة الكمية :هي رقابة خاصة بكمية الائتمان وسعره، حيث تتضمن الحدود التي تلتزم بها البنوك التجارية بالنسبة لحجم القروض التي تمنحها بغض النظر عن وجوه استعمالها، ويتوقف الحجم على العاملين:

- **نسبة الاحتياطات النقدية إلى الودائع سواء استقرت هذه النسبة عرفا أو تحددت قانونا.**
- **حجم الاحتياطات النقدية المتوفرة لدى المصرف بما له من سلطة على تحديد النقود المعروضة .[96]**

ثانيا : الرقابة على التسيير

تتمثل هذه الرقابة في الحرص على التزام البنوك التجارية عند ممارسة نشاطها بمجموعة من القواعد والتنظيمات والمبادئ التي تضمن حسن سير النظام المصرفي، بما في ذلك احترام شروط الحصول على الترخيص والاعتماد والرأسمال الأدنى وكذا احترام قواعد الحذر في التسيير وتوافر الملاءة والسيولة المالية اللازمة بهدف ضمان حماية للمودعين والدائنين، إضافة إلى الالتزام بالقواعد المحاسبية[97].

الثالثا : الرقابة على الصرف

هي مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية التي تصدرها الدولة بهدف إخضاع معاملات الأفراد والهيئات مع الخارج للسياسة التي تراها تحقق المصلحة العامة، سواء عن طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي التي تتولاها البنوك والمؤسسات المالية الوسيلة المعتمدة أو عن طريق توفير العملة

[95] – بدراوي خديجة وآخرون آليات الرقابة على البنوك التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماستر، قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016–2017، ص 29

[96] – مبارك بن الطيبي، الرقابة المصرفية على البنوك التجارية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث الأكادني في العلوم القانونية والسياسية، العدد الخامس، الجزائر، أدرار، 2020 ، ص111

[97] – بن بوعزيز آسية، رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد الثالث، المجلد 105، الجزائر، باتنة .2018 . ص 315

الصعبة بإعاقة الاستيراد أو دفع الصادرات بتأثير وسائل تضعها الدولة، بعبارة مختصرة فإن الرقابة لا تتم إلا عن طريق تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج والمترتبة طبعا عن التجارة الخارجية، وذلك بهدف ضمان الحفاظ على قيمة العملة الوطنية واستقرارها عن طريق مكافحة تحريب رؤوس الأموال إلى الخارج.

المطلب الثاني : الجرائم المتعلقة بالقانون النقدي والمصرفي رقم 23-09

تتعدد صور الجرائم الماسة بالتنظيم المتعلق بالنشاط المصرفي بين جرائم تمس بالعملة النقدية أو الصرف الذي يعني قيمة العملة الوطنية مقارنة بالعملة الأجنبية، وجرائم أخرى ذات طبيعة تنظيمية؛ والتي لا يؤدي ارتكابها إلى المساس مباشرة (غير مباشر) بالمصلحة الاقتصادية المراد حمايتها بموجب أحكام القانون رقم 23-09 [98] إنما تترتب نتيجة عدم احترام الأشخاص الخاضعين للقانون النقدي والمصرفي بالالتزامات الملقاة على عاتقهم بمقتضى نصوصه.

الفرع الأول : جرائم العملة والصرف

نص القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 على أحكام عديدة منظمة للعملة الجزائرية وسعر صرفها مقابل العملة الأجنبية بالإضافة إلى وضع قيود على حركة رؤوس الأموال نتيجة تطور التجارة الخارجية، وهو ما دفع بالمشرع إلى تجريم كل ما من شأنه المساس بقيمة العملة بارتكاب أفعال تنقص من قيمتها، أو تهريبها لإضعاف قيمتها من خلال الحركة غير المنظمة لرؤوس الأموال، لذا سنتعرض بداية لصور الجرائم التي تمس العملة ثم تذكر الأحكام الخاصة الجنائية المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال المذكورة بالقانون النقدي والمصرفي والمكملة لأحكام الأمر 96-22[99] المعدل والمتمم.

أولا : جرائم العملة

[98]- قانون رقم 23-09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي

[99] - **أمر** رقم **22-96** مؤرخ في 9 يوليو سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج

أكد المشرع الجزائري بموجب القانون النقدي والمصرفي على حظر كل ما شأنه المساس بالعملة الوطنية، وبالرجوع لأحكام المادتين 7 و 8 من القانون النقدي والمصرفي تجدها جاءت متضمنة في الباب الأول المعنون بالنقد، حيث أكدت المادة السابعة على أنه يمنع كل شخص من أن يصدر أو يضع قيد التداول أو يقبل ما يأتي:

آية وسيلة محررة بالدينار الجزائري لاستعمالها كوسيلة دفع عوض العملة الوطنية أي سند يدفع عند الطلب الحامله وغير منتج لفوائده وإن كان محررا بالعملة الأجنبية.

في حين نصت المادة الثامنة على حظر تقليد و/أو تزوير الأوراق النقدية أو القطع النقدية المعدنية التي أصدرها بنك الجزائر أو التي أصدرتها أية سلطة نقدية قانونية أجنبية أخرى، وكذا إدخال أو استعمال وبيع والبيع بالتجوال وتوزيع مثل هذه الأوراق النقدية أو القطع النقدية المقلدة أو المزورة .

والمتمعن النصوص هذه المواد يجد أن المشرع قد حدد بموجبها صور السلوك باعتباره عنصرا من الركن المادي في حين بين العقوبة المقررة لها بموجب المادة 150 من القانون النقدي والمصرفي التي أحالت بدورها على قانون العقوبات في شقه المتعلق بجرائم تزوير العملة لغاية تحديد العقوبة المقررة لها. وهو ما يستلزم الرجوع للأحكام العامة الخاصة بجرائم التزوير والتقليد "[100] والواردة بالفصل السابع من قانون العقوبات.

تضمنت المادة 197 من قانون العقوبات[101] جريمة تزوير وتقليد أو تزييف العملة، ولعل أول ما يمكن ملاحظته بمقارنة نصوص المواد؛ هو تكرار المشرع للأحكام العامة الواردة بقانون العقوبات ضمن نصوص القانون النقدي والمصرفي، وإن كانت النصوص الخاصة تقتصر على الأوراق النقدية أو القطع المعدنية التي أصدرها بنك الجزائر أو أصدرتها أي سلطة نقدية أجنبية أخرى؛ في حين يتسع نطاق التجريم وفقا للنصوص العامة ليشمل السندات والأذونات والأسهم التي تصدرها الخزينة العامة، بل أكثر

[100]– بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج2 ، ط19 ، دار هومة ، الجزائر ،2021 ، ص 441–442

[101]– قانون العقوبات • .**أمر رقم 66–156** المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات. (الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966). معدل و متمم

من ذلك نلاحظ سكوت المشرع عن فعل التزييف بمقتضى النص الخاص الوارد بالقانون النقدي والمصرفي، وهنا يطرح التساؤل حول سبب هذا السكوت، خاصة وأن المادة 150 من القانون النقدي والمالي قد أحالت على قانون العقوبات بشأن توضيح العقوبة المقررة للفعل وبينت السلوكات المحظورة بموجب المادة 7 و 8 .

العقوبة المقررة قرر المشرع بموجب نص المادة 197 من قانون العقوبات عقوبة السجن المؤبد في حق مرتكبي جريمتي التقليد أو التزوير وحتى التزييف كفاعلين أصليين.

وقد راعى المشرع قيمة العملة النقدية المقلدة أو المزورة أو المزيفة؛ حيث تخفض العقوبة إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبالغرامة المقدرة ب 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا كانت قيمة العملة تقل عن 500.000 دج.

ويعاقب بالسجن المؤبد حسبما نصت عليه المادة 198 من قانون العقوبات كل من أسهم عن قصد في إصدار أو توزيع أو بيع إدخال النقود المقلدة أو المزورة أو المزيفة إلى الإقليم الوطني (جريمة الترويج) وتصبح العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبالغرامة المقدرة ب 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا كانت قيمة العملة تقل عن 500.000 دج. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد أعفى بموجب الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات مرتكبي هذا النوع من الجرائم إذا ما قاموا: بتبليغ الأجهزة المختصة أو كشفوا عن شخصية مرتكبيها قبل إتمامها وقبل بدء أي إجراء من إجراءات التحقيق.

سهلوا القبض عليهم حتى بعد بدء إجراءات التحقيق. ويجوز الحكم على الشخص المستفيد من العذر المعني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر[102].

ثانيا : جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تعرف جريمة الصرف بأنها كل فعل أو امتناع يشكل إخلالا بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف

[102]– رحماني منصور ، القانون الجنائي للمال والأعمال ، دار العلوم للنشر و التوزيع ،عنابة ، 2019 ، ص 18

وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[103]، فهي بالتالي تتميز بذاتية مردها خصوصية النصوص القانونية المنظمة التي تضعها الدولة لمتابعة حركة العملات الصعبة المنجزة في المبادلات الجارية لغرض الحفاظ على سعر الصرف ومنع تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج، نضمها المشرع بعد حركات تشريعية متتابعة بموجب الأمر رقم 96-22-[104]، وقد نصت المادة الأولى منه على ما يلي" :يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بأية وسيلة كانت ما يلي:

- **التصريح الكاذب،**
- **عدم مراعاة التزامات التصريح**
- **عدم استرداد الأموال إلى الوطن**
- **عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة**
- **عدم الحصول على التراخيص المشترطة**
- **ولا يعذر المخالف على حسن نيته.**

في حين نصت المادة الثانية منه على ما يلي تعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما: شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية تصدير واستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الأجنبية تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة.

---

[103]– أمحمدي بوزينة آمنة ، المطول في القانون الجنائي للأعمال ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ،2020 ، ص364

[104] – الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال المعدل بالأمر رقم 03-10 والموافق عليه بموجب القانون رقم09-10

ويعاقب المخالف وفقا لأحكام المادة الأولى مكرر أعلاه، يرى بعض الفقه في تعليقه على صور الجرائم المتعلقة بالصرف بأنها تقسم قسمين منها ما يتعلق بعمليات التجارة الخارجية وهي المنصوص عليها بموجب الأمر 96-22 ، في حين أن الجرائم المنصوص عليها بموجب المادة الثانية من الأمر 10 - 03فهي الجرائم التي يرتكبها المسافرون[105].

كما أكدت المادة الخامسة من الأمر المشار إليه أنها على مسؤولية الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص عن المخالفات المشار إليها بموجب المادتين الأولى والثانية من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم.

أما بالنسبة للأحكام الجزائية المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والتي نتضمنها القانون النقدي والمصرفي فنجد حكما متميزا تضمنته المادة 154 منه وهو تجريم مخالفة الالتزامات الواردة في الباب السابع أعلاه والأنظمة المتخذة لتطبيقه، والعقوبة المقررة هي الحبس من شهر (1) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة يمكن أن تصل إلى 20%، وبالرجوع الأحكام الباب السابع من القانون النقدي والمصرفي نجده تضمن المواد من 143 إلى 149 التي نصت على جملة من الالتزامات نوجزها فيما يلي:

- **ضرورة حصول المقيمين في الجزائر وهم كل شخص طبيعي أو معنوي يوجد المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر على ترخيص بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان**
- **تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر المادة 144 من القانون النقدي والمصرفي [106].**

وبناء عليه يعتبر جريمة وفقا لنص المادة 154 من القانون النقدي والمصرفي تحويل المقيم الذي يوجد المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر - لرؤوس أموال إلى الخارج لغرض تمويل

[105] – بوسقيعة أحسن ، مرجع سابق ، ص 362

[106]– سماعين فراقي أمينة ، الأحكام الخاصة بجرائم القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 على ضوء التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية ، المجلة الأكادمية للبحوث القانونية والسياسية ، مج 8 ، ع1 ، 2024 ، ص251

نشاطاته في الخارج المكملة لنشاطاته المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر دون الحصول على ترخيص من المجلس النقدي والمصرفي بالشروط التي يقررها.

يجب ألا تؤدي الحركات المالية مع الخارج بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى إحداث أي وضع في الجزائر يتسم بطابع الاحتكار أو الكارتل أو التحالف المادة 148 من القانون النقدي والمصرفي).

تلتزم كل شركة خاضعة للقانون الجزائري مصدرة أو حائزة امتياز استثمار في الأملاك الوطنية المنجمية منها أو الطاقوية باسترداد عائدات صادراتها إلى الوطن والتنازل عنها لبنك الجزائر المادة 149 من القانون النقدي والمصرفي). كما أكدت المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية على جوازية متابعة كل أجنبي ارتكب بصفته فاعلا أو شريك جريمة تزييف النقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر وفقا لمبدأ عينية النص الجنائي.

الفرع الثاني: الجرائم التنظيمية الواردة بالقانون النقدي والمصرفي

أولا : جريمة مزاولة العمليات المصرفية بدون ترخيص

بالرجوع لأحكام المادة 151 من القانون النقدي والمصرفي نجد أن المشرع يعاقب كل شخص خالف في تصرفه سواء لحسابه الخاص أو الحساب شخص معنوي الأحكام الواردة بالمادة 83 من القانون النقدي والمصرفي والتي تمنح حصرا للبنوك والمؤسسات المالية القيام بالعمليات المصرفية.

تتمثل العمليات المصرفية وفقا لما نصت عليه المادة 68 فيما يلي[107]:

- تلقى الأموال من الجمهور الودائع.
- عمليات القرض.
- العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.
- وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها.

وبناء عليه يمكن القول أن المشرع يجرم مزاولة أي عمل من أعمال البنوك المبينة دون الحصول على الترخيص والاعتماد للقيام بنشاط بنك أو مؤسسة مالية وفقا للشروط المحددة بالمادة 89 وما يليها من القانون النقدي والمصرفي، ما عدا عمليات الصرف المجراة طبقا لنظام صادر عن المجلس.

[107]– سماعين فراقي أمينة ، مرجع سابق ، ص 252

العقوبة المقررة تعتبر جريمة ممارسة النشاط المصرفي بدون ترخيص من قبيل الجنح المعاقب عليها كعقوبة أصلية بالحبس لمدة سنتين إلى خمس سنوات، وبالغرامة المقدرة ب مائتي ألف دينار جزائري(200.000.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000.00 دج.)

ثانيا : جرائم عرقلة عمل الجهات الرقابية

تدخل المشرع الجزائري بموجب نصوص ذات طابع جزائي لحماية مصلحة البنك أو المؤسسة المالية بما يسمح بضبط هذا النشاط والتزام مسيريه بالأحكام المنظمة لتحقيق الأغراض التي نشأ بداية من أجلها. ولعل ما يلاحظ على نهج المشرع في تنظيمه لهذا المجال الحيوي ذي الصلة الوثيقة باقتصاد الدولة هو إنشاؤه لهيئات ذات طابع إداري مستقل تضطلع بمهام متميزة؛[108] لعل أهمها هو مهمة أو سلطة الرقابة، لذا نجد أن المشرع جرم كل ما من شأنه تعطيل أو عرقلة عملها على أكمل وجه، أضف إلى ذلك المهام التي يطلع بها محافظو الحسابات والتي تسمح مهمتهم بالاطلاع على الوضع المالي الحقيقي للبنك أو المؤسسة المالية وهو ما يصب في تطبيق وتفعيل مبادئ الحوكمة في الجهاز المصرفي، حيث نص القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 على محاسبة أجهزة التسيير والإدارة إذا ما عرقلت عمل كل من اللجنة المصرفية ومحافظ الحسابات بموجب المادتين 152 و 153 من نفس القانون. وتعتبر هذه الجرائم من قبيل الجنح المعاقب عليها بالحبس والغرامة، وترتكب من أشخاص طبيعيين يوكل الاختصاص بنظرها للمحكمة التي وقعت فيها الجريمة أي التي يوجد بها المقر الاجتماعي للبنك أو المؤسسة المالية، ويحدث هذا النوع من الجرائم على الأخص إذا ما كانت الرقابة في عين المكان .

العقوبة المقررة يعاقب أعضاء مجلس إدارة البنك أو المؤسسة المالية حال ارتكابهم الجريمة عرقلة عمل اللجنة أو ذكرهم وقائع أو معلومات غير صحيحة بقصد الغش بعقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة المقدرة ب (2.500.000 دج) إلى (5.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

[108]– سماعين فراقي أمينة ، مرجع سابق ، ص253

أما عن العقوبة المقررة لجريمة عرقلة أعمال التدقيق والرقابة التي يقوم بها محافظ الحسابات فهي عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة المقدرة ب (2.500.000 دج) إلى (5.000.000 دج) جمعا دونما تخيير.

في حين قرر المشرع عقوبة الغرامة فقط المقدرة ب من ثلاثة ملايين (3.000.000 دج) إلى ستة ملايين دج (6.000.000 دج) لجريمة عدم إعداد الجرد والحسابات السنوية وكذا عدم نشرها حتى وإن كانت قد أعدت مسبقا[109].

[109]– سماعين فراقي أمينة ، مرجع سابق ، ص255

خلاصة الفصل

يُعدّ هذا الفصل خطوة هامة في مسار تطوير النظام النقدي والمصرفي في الجزائر ، وتتطلب نجاحه تضافر الجهود من مختلف الجهات المعنية، من أجل تحقيق أهدافه في تعزيز الاستقرار المالي، وحماية حقوق المودعين، وجذب الاستثمار، وخلق بيئة اقتصادية مُزدهرة , فهو يعتبر حجر الأساس لبناء نظام نقدي ومصرفي سليم وآمن في الجزائر. حيث يُحدد وظائف ومهام المجلس النقدي والمصرفي، ويُنظم آليات الرقابة على البنوك، ويُقرّ العقوبات الجزائية في حال مخالفة أحكام القانون.

خاتمة

الخاتمة:

في ختام بحثنا توصلنا إلى جملة من النتائج يمكن إدراجها في النقاط التالية :

- **يُعدّ الهيكل التنظيمي للبنك بمثابة العمود الفقري الذي يضمن سير العمل بكفاءة وفعالية ، فهو يُحدد مسؤوليات وصلاحيات كلّ قسم أو إدارة، ويُنظم العلاقات بينها، ويُساعد على تحقيق أهداف البنك بشكلٍ عام.**
- **كما يُعدّ الهيكل التنظيمي للبنك من أهمّ العوامل التي تُؤثّر على نجاحه ، فمن خلال تصميم هيكل تنظيمي سليم، يمكن للبنك تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية، وضمان تقديم أفضل الخدمات لعملائه، والحفاظ على ميزته التنافسية في السوق.**
- **يعتبر القانون النقدي و المصرفي لبنة جديدة تضاف لسلسلة الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر، وإعادة هيكلة القطاع المصرفي و المالي خاصة و أن القانون الجديد يحمل إجراءات فعالة في تسهيل وسرعة العمليات المالية .**
- **جاء مشروع القانون الجديد لتغطية أهم الجوانب القابلة للتطوير، حيث ستسمح أحكامه بعصرنة المنظومة البنكية وتعزيز مهامها التنظيمية والرقابية وتمكينها بما يتماشى والمنظومة الاقتصادية العالمية لمواكبة المستجدات والاستجابة لمقتضيات الإصلاح الاقتصادي المنشود الذي يعزز أداء المؤسسات الاقتصادية ويشجع الاستثمار الأجنبي.**
- **أهم المستجدات التي جاء بها هذا المشروع تعزيز حوكمة بنك الجزائر، من خلال عدة محاور تضم أساسا اعتماد نظام العهدة لممارسة وظيفة محافظ بنك الجزائر ونواب المحافظ، قابلة للتجديد مرة واحدة ما من شأنه" إرساء مصداقية أفضل و تحقيق الاستقرار في التسيير واستقلالية أكبر لبنك الجزائر في أداء مهامه.**
- **كما يركز على تطوير وسائل الدفع من خلال انشاء لجنة وطنية مسؤولة عن وضع مشروع الاستراتيجية الوطنية لتطوير وسائل الدفع و مراقبة تنفيذها بعد اعتمادها من السلطات العمومية بهدف تعزيز التعاملات المصرفية والشمول المالي.**

- توسيع صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي ، من خلال توسيع تركيبته وتوسيع صلاحياته مما يمكنه من مرافقة التحولات التي تشهدها البيئة المصرفية، حيث توسع صلاحياته لاعتماد البنوك الاستثمارية، و البنوك الرقمية و مقدمي خدمات الدفع و الوسطاء المستقلين و يرخص بفتح مكاتب الصرف .

- إدخال آليات جديدة للسياسة النقدية مع إمكانية تكييفها مع خصوصيات العمليات البنكية لا سيما الصيرفة الإسلامية و التمويل الأخضر، و هي أحكام من شأنها ضمان نجاعة أكثر للسياسة النقدية و تعزيز انتقالها

-وقصد تعزيز آليات المراقبة والمتابعة، يستحدث القانون لجان جديدة لاسيما لجنة الاستقرار المالي المكلفة بالمراقبة الاحترازية الكلية وإدارة الأزمات .

- وعلاوة على ذلك إنشاء إطار قانوني لممارسة النشاط المتعلق بالصيرفة الإسلامية،الذي يكرس على وجه الخصوص إمكانية اعتماد بنوك و مؤسسات مالية تمارس عمليات متعلقة بالصيرفة الإسلامية

- يدرج القانون إمكانية اطلاق العملة الرقمية للبنك المركزي التي يطورها بنك الجزائر، و يصدرها، و يسيرها و يراقبها، و تسمى "الدينار الرقمي الجزائري."

- يجعل هذا القانون من اللجنة المصرفية السلطة الاشرافية الوحيدة المخولة للبث في مخالفات أحكام هذا القانون و لوائحه، فيما يخص التعرض للمخاطر لاسيما خطر القرض، وكذا أعمال التسيير المترتبة عنها.

- لا يمكن الطعن في قرارات اللجنة المصرفية إلا لدى المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر خلال الآجال المحددة لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

- الأخذ بعين الاعتبار انعكاسات التطور التكنولوجي على القطاع المصرفي، من خلال:

- إدخال العملة الرقمية للبنك المركزي ، التي يطورها بنك الجزائر، و يصدرها، و يسيرها و يراقبها، و تسمى "الدينار الرقمي الجزائري"، الذي سيشكل في نهاية المطاف دعما للشكل المادي للعملة النقدية. - إرساء و تأطير الطابع اللامادي في التبادلات مع البنوك و المؤسسات المالية و مقدمي خدمات الدفع.

- إنشاء بنوك رقمية و هيئات تسمى "مقدمو خدمات الدفع"Psp ، و التي يمكن تأسيسها على شكل شركة أسهم أو شركة أسهم مبسطة أو شركة ذات المسؤولية المحدودة .
- توسيع إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالقرض من خلال انخراط هيئات القروض الأخرى، غير الخاضعة لإشراف بنك الجزائر، في مركزية المخاطر .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع :

الأوامر و القوانين :

1- قانون العقوبات • .أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات. (الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966). معدل و متمم

2- القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 الخاص بالنظام المصرفي

3- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 الخاص بالنقد والقرض،النظام رقم (01/90) المؤرخ في 04 جويلية 1990 والمتعلق بحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر

4- نظام رقم 01-93 المؤرخ في 3 يناير 1993، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع البنك ومؤسسة مالية أجنبية.

5- نظام رقم 95-04 المؤرخ في 20 أبريل 1995، يعدل ويتمم النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14اوت 1991، الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية

6- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال المعدل بالأمر رقم 03-10 والموافق عليه بموجب القانون رقم09-10

7- قانون الاستثمار الصادر بالأمر رقم 01-03 مؤرخ 1 جمادى الثانية 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار،

8- أمر رقم 11-03 مؤرخ 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد و القرض

9- نظام رقم 04-01 المؤرخ في 4 مارس 2004، يتعلّق بالحدّ الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائرنظام رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر2008، يتعلّق بالحدّ الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر03

10- القانون رقم 23-09 المؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1444 الموافق ل21 يونيو سنة 2023 ، يتضمن قانو النقدي والمصرفي .

الكتب :

1- أحمد صبحي العبادي، إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، ط1 ، دار الفكر ، الأردن ،2010

2- أمحمدي بوزينة آمنة ، المطول في القانون الجنائي للأعمال ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ،2020

3- براهيم الكراسنة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، ط2، معهد السياسات الاقتصادية (صندوق النقد الدولي)، أبو ظبي،2014

4- براهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2009

5- براهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009

6- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج2 ، ط19 ، دار هومة ، الجزائر ،2021

7- د.حريري عبد الغني، محاضرات في العمليات البنكية و تمويل المؤسسات ، محاضرات موجهة للسنة أولى ماستر ، تخصص اقتصاد نقدي و بنكي ، كلية العلوم الاقتصادية ، قسم العلوم الاقتصادية ، السنة الجامعية 2021-2022

8- رحماني منصور ، القانون الجنائي للمال والأعمال ، دار العلوم للنشر و التوزيع ،عنابة ، 2019

9- سامي خليل اقتصاديات النقود والبنوك الكتاب الأول: النقود والبنوك الكويت شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الطبعة الأولى، 1982

10- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية،ط2

11- محمود حميدات، مدخل التحليل النقدي ، ديوان المطبوعات الجامعية 1996

12- يوسف محمد رضا، معجم العربية للمصطلحات الكلاسيكية والمعاصرة بيروت مكتبة لبنان ناشرون الطبعة الأولى، 2006

المذكرات والرسائل الجامعية :

1- أحلام ثابت و فضيلة بن عبيد ، دور عصرنة وسائل الدفع في تحسين فعالية البنوك ، كلية العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد دولي ، مذكرة ماستر أكاديمي ، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، 2020-2021

2- بارش آسيا ،وسائل الدفع الالكترونية و مدى تطبيقها في الجزائر ، مذكرة ماستر أكاديمي ، تخصص مالية و بنوك ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2012-2013

3- بالحبيب إلهام ، وسائل الدفع الالكترونية و دورها في تحسين أداء البنوك دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري bea،مذكرة ماستر أكاديمي تخصص مالية و بنوك ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2015-2016

4- بدراوي خديجة وآخرون آليات الرقابة على البنوك التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماستر، قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016-2017

5- بشرى مذكور ، أثر و سائل الدفع الالكتروني على الأداء المالي للبنوك دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية ، مذكرة ماستر أكاديمي ، تخصص مالية و بنوك ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، 2017-2018

6- بعيط عطاء الله ، المركز القانوني لبنك الجزائر ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون بنكي ومالي ، غرداية ، 2024/2023

7- ختير فريدة، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم قانونية، قانون البنوك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلاني اليابس سيدي بلعباس، 2017-2018

8- غزلي بدرة وآخرون، تفعيل الرقابة البنكية على أعمال البنوك الجزائرية وفق المعايير الدولية للجنة باز ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، إدارة مالية ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة ابن خلدون ، الجزائر ن تيارت ، 2017-2018

9- فريدة قلقول ، أهمية أنظمة الدفع الالكتروني في مصارف دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية ، مذكرة ماستر أكاديمي ، تخصص مالية و بنوك ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2012-2013

10- محمد ضويفي ، المركز القانوني للبنك المركزي ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، قسم القانون الخاص ، جامعة الجزائر1 ، السنة الجامعية 2015/2014

11- ميم رشيدة وأخرون، دور البنك المركزي في الرقابة على القطاع المصرفي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر ، تخصص اقتصاد نقدي بنكي ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ،الجزائر 2017-2018

12- نواصر الطاهر ، النظام القانوني لبنك الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق ، تخصص القانون الخاص ، جامعة الأغواط ، السنة الجامعية 2019/2018

13- نوال بن عمارة ، وسائل الدفع الالكتروني (تحديات و الآفاق) ، ملتقى دولي حول التجارة الالكترونية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2ديسمبر 2019

14- ياسمينة مصباحي ، تحديث عصرنة وسائل الدفع العمومية الجزائر حالة البنك الخارجي الجزائري ، مذكرة ماستر أكاديمي ، تخصص بنوك و أسواق مالية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ،2015-2016

المجلات والدوريات :

1- بن بوعزيز آسية، رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد الثالث، المجلد 105، الجزائر، باتنة .2018

2- بوسعيد محمد عبد الكريم و آخرون ، وسائل الدفع الالكترونية في البنوك الجزائرية (الواقع و آفاق) ، دراسة تجارب دول المغرب العربي و دول متقدمة ،مجلة التنمية و الاقتصاد التطبيقي ، مجلد3، العدد2 ،2019

3- رحال عادل وآخرون، دور الرقابة المصرفية في الحد من المخاطر التي تواجه المنظومة المصرفية الجزائرية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد 01، المجلد08 ، بسكرة،2021

4- رنان مختار، الجيل الثالث من الإصلاحات النقدية والمصرفية في الجزائر قراءة في مضمون القانون 09-23 ، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة ، مج6 ، ع1 ،2023

5- سماعين فراقي أمينة ، الأحكام الخاصة بجرائم القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 على ضوء التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية ، المجلة الأكادمية للبحوث القانونية والسياسية ، مج 8 ، ع1 ، 2024

6- طرشي محمد وآخرون، الرقابة المصرفية وسبل تطويرها وتعزيزها في ظل انتشار الأزمات المالية مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات العدد 2 ، المجلد02 ،2017

7- عماد الدين بركات و طيبي حرية ، وسائل الدفع الالكتروني و دورها في تفعيل التجارة الاكترونية ، مجلة القانون و التنمية المحلية ، مجلد1، ع2، 2019

8- مبارك بن الطيبي، الرقابة المصرفية على البنوك التجارية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث الأكادني في العلوم القانونية والسياسية، العدد الخامس، الجزائر، أدرار2020

9- محمد خاوي ، عريوة محاد ، واقع وسائل و أنظمة الدفع الالكترونية في النظام البنكي الجزائري ، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة ، العدد2017،،4

10- مطاي عبد القادر و آخرون ، وسائل الدفع الالكترونية و دورها في عصرنة المنظومة المصرفية الجزائرية ، مجلة الاقتصاد الحديث و التنمية المستدامة ، مج 2، ع 2، 2020

11- نعيمة منفوعة ، إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالالكترونية ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، ع6 ، 2016

المواقع الالكترونية :

1- https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/?page=activites&id=222

-http://www.meemapps.com 2022/03/161

الفهرس

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	
مقدمة	أ2-5
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لبنك الجزائر	
المبحث الأول : المفاهيم المزدوجة للبنك	**8**
المطلب الأول : مفهوم بنك الجزائر	**8**
المطلب الثاني : نشأة بنك الجزائر	**10**
المطلب الثالث : الطبيعة القانونية لبنك الجزائر .	**16**
المبحث الثاني : الأطر التنظيمية لبنك الجزائر	**19**
المطلب الاول : تسيير البنك ومراقبته	**19**
المطلب الثاني : الصلاحيات الموكلة لبنك الجزائر	**22**
المطلب الثالث : عمليات البنك ووسائل الدفع	**23**
خلاصة الفصل :	**42**
الفصل الثاني : المجلس النقدي والمصرفي ورقابة البنوك والعقوبات الجزائية	
المبحث الأول : المجلس النقدي والمصرفي	**45**

المطلب الأول : تشكيل المجلس وصلاحياته	**45**
المطلب الثاني : الترخيص والاعتماد	**50**
المطلب الثالث : اللجنة المصرفية	**56**
المبحث الثاني : رقابة البنوك والعقوبات الجزائية واللجان	**66**
المطلب الأول : رقابة البنوك	**66**
المطلب الثاني : الجرائم المتعلقة بالقانون النقدي والمصرفي رقم 23-09	**72**
خلاصة الفصل	**80**
الخاتمة	**82**
قائمة المصادر والمراجع	**86**
الفهرس	**92**